مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا • عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى) جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

• المسعد لذوي الألباب في علم الحساب للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ)
تحقيق: د. أسماء بنت عبدالرحمن بن ناصر الرشيد

• مسألةٌ في الوصِيَّة (وملحق بها خمسة نصوص للمؤلف) للمُحب أحمد بن نصرِ اللهِ أحمد البغداديّ (ت: ٨٤٤ هـ)
تحقيق: محمَّد بن فهد آل عاطف القحطاني

• تعليقة على شرح الزركشي على متن الخرقي للعلامة علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)
تحقيق: د. صالح عبدالكريم أحمد

• رسالة في الأيمان والنذور والتقليد لشيخ رواق الحنابلة في الأزهر: يوسف بن عبد الله البرقاوي النابلسي (ت: ١٣١٨هـ)
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب السُّلَمي

البحوث والدراسات

• الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة (من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع -ربع العبادات- نموذجاً)
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

• الاصلاحات على كتاب المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة (دراسة استقرائية تحليلية)
د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

المقالات

• مسائل أبي عبدالله الفريح لسماحة الشيخ صالح اللّحيدان رحمه الله (ت: ١٤٤٣هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
• فقيد العِلم والتَّصنيف: شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله (١٣٤٧- ١٤٤٣هـ) — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
• التَّصحيح المذهبِي الأُصولي: فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة — د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
• شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي — د. صالح بن سالم بن عبدالله الصاهود
• موجَبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله — د. حسين بن محمد الخير الأنصاري
• ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

المستجدات والكشافات

• التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المغني) لابن قدامة — د. هزاع بن حميدي المنيعي
• كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية

ISSN: 2958 - 5015

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الأول (السنة الأولى)

جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣ ، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

DARATLAS @dar_atlas

dar-atlas@hotmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريالاً
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج، بعد خضوعها للتحكيم العلمي.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية، ومرورها بالتحكيم العلمي.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word) إلى بريد المجلة الإلكتروني، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٤- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٥- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعاً مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٦- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٧- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٨- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٩- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عملِ باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

١٠- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١١- تخضع مرحلة (التحكيم العلمي) إلى اختيار **محكِّمينِ اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١٢- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٣- **تنقسم المجلة** إلى قسمين رئيسين: **الأول**: البحوث والدراسات، والنصوص الخطية المحققة، وهذا القسم الأكبر، والذي يخضع للتحكيم العلمي، **الثاني**: وهو **قسم الملاحق** التي لا تخضع للتحكيم، مثل: المقالات العلمية، وتقارير المؤتمرات والحلقات النقاشية، ومستخلصات الرسائل الجامعية المميزة، ومراجعات الكتب، وتراجم الأعلام، والكشافات العلمية وغيرها.

١٤- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٥- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٦- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٧- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٨- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُـخطَر الباحث بالقبول أو الـرفـض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِـدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

٩- يُعطى الباحث -في حالة نشر بحثه- **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن دواعي السُّرور والغِبطة صدور العدد الأول لـ (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، التي تهدف إلى تشجيع البحث العلمي الشرعي الرصين، في خدمة الفقه الحنبلي وأصوله؛ لاستجلاء فوائده ودُرَرِه، وتحقيق ما أَشكَل من مسائله، وإبراز جهود علمائه وفضلهم ومكانتهم العلمية بين علماء الأمة الإسلامية؛ وذلك لتحقيق أعلى مراتب البحث العلمي، والارتقاء به إلى غايةٍ يصبو إليها جمهور الباحثين من العلماء وطلبة العلم.

والحمد لله الذي سَخَّر لهذا العلم جهابذة من العلماء، الذين لا يزال ذكرهم رطبًا في مشارق الأرض ومغاربها حتى يومنا هذا، الذين بذلوا حياتهم في سبيل تأصيل هذا العلم وتقعيده ونشره؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن يُرد الله به خيرًا يُفقِّه في الدين)، فلم يألوا جهدًا في نشره حتى وافتهم المنية، فرحمهم الله جميعـًا، ورضي الله عنهم وأرضاهم، وكل من ساهم في نشر هذا الفقه وبيانه، وكذا سائر علوم الفقه الأخرى وأصولها.

كما تهدف هذه المجلة إلى استنهاض هِمَم طلاب العلم والعلماء في نشر العلم والعناية به وفق الأصول العلمية عند علماء الشريعة؛ مساهمةً في زيادة الوعي الشرعي في جميع مناحي الحياة الدنيوية والأخروية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

د. سعود محمد عبدالله الربيعه

٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

٠٣/ ١١/ ٢٠٢٢م

كلمة مدير التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن فضل الله وتوفيقه أن يَسَّر الأسباب لخدمة هذا الدِّين العظيم، وجَعَل نشر العلم والعمل على خدمة طلابه -وفق السبل المتاحة والمتنوعة- وسيلة سامية، ومقصدًا حَسنًا لخدمة تراثنا العلمي.

ومن هذا التراث المليء، والوعاء القيِّم: المذهب الأحمد، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، رحمه الله تعالى.

وها نحن في باكورة إصدار العدد الأول للمجلة، نحمد الله تعالى على إعانته وتيسيره وتوفيقه لما بُذل من جهودٍ مباركة مشكورة، ابتداءً من فكرةِ تأسيس المجلة، مرورًا بتشكيل هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، اللتين تضمان نخبةً من الباحثين والعلماء المختصين بالفقه وأصوله، إلى تحديد أهداف المجلة، والسعي لتحقيق الاعتماد والتقييم العلمي للمجلات العلمية المحكَّمة، في إطار خدمة الباحثين المهتمِّين بفقه مذهب الإمام أحمد وأصوله وقواعده الفقهية، والمستجدات والنوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، والمقارنة كذلك بالقوانين والنظم، من خلال أثرِ مذهب الإمام أحمد، وتراثه العلمي الزاخر، ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى.

وتُعنى المجلة كذلك بنشر تحقيق المخطوطات ذات العلاقة بالمذهب، ونشر المقالات العلمية الخادمة له ولأعلامه رحمة الله عليهم جميعًا.

علاوة على عنايتها بكل ما هو دائرٌ في مجال نشاط المذهب الحنبلي، من مشاريع وأنشطة ومؤتمرات، وكشافاتٍ للمصنفات والأبحاث.

ونحن من هذا المنطلق ندعو الباحثين والمختصين للنشر العلمي في هذه المجلة، التي تقوم على أسس التحكيم الأكاديمي المنظَّم للمجلات العلمية المحكَّمة؛ حتى تكونَ حاضنةً للتراث والقضايا العلمية لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الفقه وأصوله.

نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، والله الموفق، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدّعيّات العازمي

فهرس المحتوى

القسم الأول: النصوص المحققة ١١

المسعد لذوي الألباب في علم الحساب..... ١٣

د. أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد

مسألةٌ في الوصِيّة (خمسة نصوص للمؤلف) ٥٥

محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

تعليقة على شرح الزركشي على متن الخِرقي..... ١٠٣

د. صالح عبد الكريم أحمد

رسالة في الأيمان والنذور والتقليد..... ١٢٥

د. إبراهيم بن ثواب السُلمَي

القسم الثاني: البحوث والدراسات ١٥١

الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع - ربع العبادات - نموذجًا... ١٥٣

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

الإصلاحات على كتاب المقنع للموفَّق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٨٩

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

القسم الثالث: المقالات ٢٦١

مسائل أبي عبد الله الفريح لسماحة الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله..... ٢٦٣

أ. د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

فقيد العِلم والتَّصنيف شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رحمه الله ٢٨٣

أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

التَّصحيح المذهبِي الأُصُولي فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة..... ٢٩١

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي..... ٢٩٩

د. صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

موجبات الأيمان على مذهب الإمام أحمد رحمه الله..... ٣١٣

د. حسين بن محمد الخير بن حذيفة الأنصاري

ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله ٣٢١

د. عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: المستجدات والكشافات ٣٢٥

التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المُغني) لابن قدامة رحمه الله..... ٣٢٧

د. هزاع بن حميدي المنيعي

كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية..... ٣٤٣

بدر أنور العنجري

الملخصات (باللغة الإنجليزية)..... ٤٧١

الإصلاحات على كتاب المقنع

للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة

(دراسة استقرائية تحليلية)

تأليف

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

❖ القاضي في وزارة العدل بدولة الكويت.

❖ حاصل على الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (شرح المقنع للإمام بهاء الدين المقدسي ت:٦٢٤هـ)، وقبلها الماجستير من الجامعة نفسها، وكانت بعنوان: (إسقاط الحق الشخصي في المعاملات المالية).

❖ من أعماله المنشورة: تحقيق كتاب (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للعلامة علاء الدين المرداوي رحمه الله، تحقيق كتاب (الرسالة السنية إلى الطائفة العدوية «الوصية الكبرى») لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❖ طريقة التواصل: n.alasfour3@gmail.com

الإصلاحات على كتاب المقنع

للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة

(دراسة استقرائية تحليلية)

ملخص البحث

موضوع البحث: يتناول البحث جمع الإصلاحات الواردة على نص كتاب المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ﷺ، التي قام بها المؤلف نفسه، وقام بها من أذِنَ له المصنف بالإصلاح، وما وجد من فروق بين النسخ الخطية للكتاب مما له دلالة على إصلاح نص المقنع، ثم دراسة هذه الإصلاحات الواردة على نص كتاب المقنع، وبيان وجودها من عدمه في النسخ الخطية، وبيان أثرها في كتب المذهب الحنبلي.

منهج البحث: اتخذ الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع مادة البحث.

الهدف من البحث: تسليط الضوء على أسس فنية من شأنها تقييم النسخ الخطية لكتاب المقنع، والموازنة بينها وفق معيار علمي موضوعي، يفيد محقق الكتاب ودارسه في التمييز بين الفروق في النسخ الخطية، وبيان ما يصح إثباته على أنه من نص المقنع مما لا يصح.

نتائج البحث: خلصت في البحث إلى عدة نتائج؛ من أهمها: بيان الطرق العملية في معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ﷺ، وأثر هذه الإصلاحات في مدونات الفقه عند مذهب الحنابلة.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات والزيادات على كتاب المقنع، أثر الفروق بين النسخ، كتب المذهب الحنبلي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فمعلوم ما لكتاب المقنع في فقه الإمام أحمد للإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) من الحظوة والمكانة بين العلماء، وخاصة فقهاء مذهب الحنابلة، وقد منَّ الله على العبد الضعيف -كاتب هذا البحث- بدراسة وتحقيق أول شرح له، للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، وكذلك دراسة وتحقيق أشهر تصحيحاته: التنقيح المشبع، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، فاعتنيت في أثناء تلك الأعمال بأصل مادتهما - كتاب المقنع- عناية خاصة، ودرست كثيرًا من مسائله وألفاظه، ووقفت على أبرز شروحه، ورأيت حاجته إلى مزيد التحقيق والتنقيب عن عمق مخدراته، وحل مشكلاته.

ولم ينفك عني الاستغراب يومًا في أثناء العمل من سبب إهمال العناية بهذا الكتاب الأصيل في بابه، المتين في ألفاظه، الذي عليه مدار جلِّ شروح مذهب الحنابلة بعده -وإن شئت قلت كلها- بطريق المباشرة أو الواسطة، فلم يحظ منذ نشراته الأولى -من نحو أكثر من قرنٍ- بدراسة وتحقيق علمي وافٍ متينٍ، يليق به وبمؤلفه، رغم تنوع الأعمال عليه: ما بين شرح، وتعليق، واختصار، وجمع إلى غيره، وتصحيح، وتهذيب، واستدلال له، وغير ذلك كثير، ورغم تحرير العلماء السابقين لمسالك الكتاب، ومنهجه في تقرير مسائله، وتقعيد ضوابطه، والتنبيه على مشكلاته، فإن الكتاب: من أعظم كتب المذهب نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأوضحها إشارةً، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجمًا، وأغزرها علمًا، وأحسنها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملها ترتيبًا، وألطفها تبويبًا؛ قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، وهو على ما قال مصنفه فيه: «جامعًا لأكثر الأحكام» ولقد صدق وبرَّ ونصح، فهو الحبر الإمام، فإن من نظر فيه بعيني التحقيق والإنصاف وجد ما قال حقًّا وافيًا بالمراد من غير خلاف[(١)].

ولما كان الكتاب بهذه المنزلة، وقد تصدر رتبة أهم متون مذهب الحنابلة بعد مختصر أبي القاسم الخرقي (ت٣٣٤هـ)، بل أهمها عند فقهاء المذهب المتأخرين، فإني آسف على ضياع كثير من نسخه الخطية العالية المتداولة بين أيادي علماء المذهب قديمًا، وعلى عدم تحقيق الكتاب على

(١) من قولي: «من أعظم الكتب...» مقتبس بتصرف يسير من مقدمة الإنصاف للمرداوي (١/ ٦).

نسخة تامة العلو، تكون من خط الإمام الموفق ابن قدامة، أو بخط أحد تلاميذه وعليها إجازته، أو مقروءة عليه وعليها مراجعته وتصحيحه، فكل ما وجد من النسخ -حتى قريبة العهد من وفاته- دون ذلك، والحمد لله على عطائه.

ومما وقفت عليه أثناء دراستي للكتاب جملة من المسائل لها تأثير مباشر في تغير نصه، وهي عبارة عن إصلاحات لنصِّ المتن، مدونةً في هوامش نسخٍ خطيةٍ قرئت على المصنف، وبعض هذه النسخ عليها خط المؤلف، وإصلاحات ممن أذن له المصنف بإصلاح ما يراه على خلاف الصواب، مما أثر على اختلاف النسخ الخطية التي وصلت إلينا، فكثرت الفروق بينها وفيها على غير أساس ترجع إليه تلك الفروق في تلك النسخ غالبًا.

مع أن كثيرًا من هذه النسخ كانت مشتهرة بين أيدي العلماء قديمًا، إلا أنه مع تعاقب الأزمان ضاع علم أصولها التي ترجع إليها، فكان هذا البحث محاولة مني للوقوف على جادةٍ علميةٍ تأصيليةٍ في جمع كلام أهل العلم المتقدمين حول الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع في مصنفاتهم، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة بعده؛ لتكون رافدًا مهمًا من روافد تحقيق نص الكتاب، ودراسة مسائله على أصولها المعتبرة عن أهل العلم.

فجمعت لهذا البحث ما استطعت من النسخ الخطية للكتاب، وقد ربت على خمسَ عشرةَ نسخة خطية، وذكرت أشهر نشرات الكتاب، ورجعت في جميع العبارات والمسائل التي نص فقهاء المذهب على إجراء الإصلاح عليها إلى وجودها في النسخ الخطية المعتمدة في الموازنة، ثم رجعت إلى شروح كتاب المقنع المطبوعة؛ لبيان اعتماد الشراح لها من عدمه، ومراجعة المسائل في كتب فقهاء المذهب المتأخرين؛ للوقوف على ما استقر عليه قلم المذهب في تدوين معتمد المذهب.

وبعد ذلك خَلَصت إلى الأسس العلمية والطرق في معرفة الإصلاحات على نص المقنع، وأثَرْتُ بحثًا مفاده سؤال: هل هناك إصلاحات على نص المقنع لم ينص عليها فقهاء المذهب؟ فكان الجواب دائرًا بين البحث والحذر كما سيأتي.

وختمت البحث بأثر الإصلاحات على مدونات الفقه في المذهب، فطرقت مسألة اعتبار هذه الإصلاحات إبرازة أخرى للكتاب من عدمه وناقشتها، ثم بينت ما كان لهذه الإصلاحات من القبول أو العدم أو السكوت عنها في كتب المذهب.

وخففت البحث من تفصيلات الكلام على وصف النسخ الخطية، وكثير من المسائل الجانبية،

وركزت على صلب ما قصدته وفق استطاعتي، كما خففت البحث من ترجمة الموفق ابن قدامة لاستفاضتها وشهرتها بين طلاب العلم، وأرجو أن أكون قد وفقت في تجاوز الاختصار المخل بالمقصود.

وعقدت البحث بناء على ما سبق، وخرج في:

- مقدمة اشتملت على: أهمية الكتاب، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة له.
- وأربعة مباحث:
  - المبحث الأول: نسخ كتاب المقنع.
  - المبحث الثاني: الإصلاحات على كتاب المقنع.
  - المبحث الثالث: طرق معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع.
  - المبحث الرابع: أثر الإصلاحات في تقرير مدونات الفقه عند الحنابلة.
- وخاتمة: تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أن يكتب لي في هذا البحث خيرًا مما نويت، ويصرف عني شر ما طرأ عليَّ وما رميت؛ فهو أعلم سبحانه بالحال والمآل، وما كان من صواب فبتوفيقه، وما كان من تقصير فمني والشيطان، والله أسأل العفو والغفران.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

كتبه راجي عفو ربه الغني

نصف بن عيسى بن نصف العُصفور

أهمية كتاب المقنع:

إن لكتاب المقنع للموفق ابن قدامة بالغ الأهمية عند فقهاء مذهب الحنابلة خصوصًا، وعموم فقهاء المسلمين؛ وذلك لما لمؤلفه من المكانة العلمية السامية في تقرير الفقه والكتابة فيه.

وقد سبق أن تناولت في مقدمة تحقيق كتاب شرح المقنع لبهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ) ذكر آثار الموفق ابن قدامة في الفقه عمومًا، وأثر كتابه المقنع على وجه الخصوص، مع بيان أصول الكتاب ومصادره، وقيمته العلمية، ومنهج المصنف في تأليفه، ثم ختمت بذكر الأعمال اللاحقة على المقنع[١].

ورأيت ألا أخلي هذا البحث من ذكر أهم ما يتميز به كتاب المقنع باختصار، مع الإحالة على المقدمة المشار إليها؛ لأمرين:

أولًا: مناسبة ذكر أهمية الكتاب للتهيئة والمدخل للكلام على الإصلاحات الواردة على الكتاب.

ثانيًا: لإدراك أهمية الكتاب في المذهب الحنبلي خصوصًا؛ كونه قطب رحى المؤلفات بعده؛ وليعلم أن التدقيق في بحث الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع له ما يسوغه، فلا يظن فيه المبالغة عما يستحقه الكتاب.

وبناء على ما سبق فأهم ما يميز كتاب المقنع أمور:

الأول: مكانة مؤلفه الموفق ابن قدامة في المذهب الحنبلي؛ فهو يمثل رأس طبقة المتوسطين في المذهب، وثناء العلماء عليه عمومًا، ومن ذلك قول الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ): «وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية ﷺ تعالى أنه قال: ما دخل الشام ـ بعد الأوزاعي ـ أفقه من الشيخ الموفق»[٢].

الثاني: ثناء كبار علماء المذهب على الكتاب وعنايتهم به، خصوصًا ما ورد في مقدمات شراح المقنع؛ كالمبدع، والإنصاف، والممتع، وغيرهم.

الثالث: إقبال الطلاب من بعد عصر المؤلف على العناية بالكتاب حفظًا[٣] وتدريسًا، وشرحًا وتلخيصًا، ونظمًا وتنقيحًا، حتى غدا أصلًا لجل المتون الفقهية الآتية بعده إلى يومنا، قال ابن بدران:

---

(١) ينظر: تقدمة شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ٤٢-٦٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٥٨).

(٣) جمع الشيخ د. عبد الرحمن بن علي العسكر جزءًا فيمن قيل عنه: إنه حفظ المقنع من كتب التراجم، وبلغوا فيما وقف عليه فضيلته (٤٦) حافظًا، وهم ما بين إمام في المذهب ودون ذلك، وهذا الجزء منشور ومتاح في شبكة الإنترنت.

«واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار، أولها: مختصر الخرقي؛ فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا، إلى أن ألف الموفق كتابه المقنع، فاشتَهَر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار الخرقي، إلى عصر التسعمئة حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي التنقيح المشبع، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي، فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين»[١].

الرابع: المكانة البالغة للكتاب عند المشتغلين بالمذهب، والاهتمام به لدى المبتدئين والمنتهين فيه، مع ما كان عليه الكتاب من حسن الترتيب والتقسيم، وجودة العبارة والتفهيم، وما حواه من شمول غالب أمهات أحكام ومسائل المذهب.

فالكتاب أصل لجلِّ كتب الحنابلة بعده إلى يومنا الحاضر، وإدراك هذا المعنى مهم لربط مسائل الفقه عند المتأخرين بأصولها المستقاة منها، والله أعلم.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لموضوع البحث إلى ثلاثة أمور:

الأول: أهمية الموضوع من ناحية أن الإصلاحات قد وردت على كتاب مهم من كتب المذهب، وهو مدار الشروح والتأليف بعده بنحو سبعة قرون إلى يومنا الحاضر.

الثاني: تبين لي أن كثيرًا من الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع لها أثر عملي في تقرير المسائل الفقهية، وذلك يشكل أهمية في دراسة الموضوع.

الثالث: أن هذا الموضوع شديد الصلة بتحقيق نص المقنع على أصوله الخطية، فلا بد من دراسة هذا الموضوع دراسة وافية للوصول إلى الصواب في كيفية الترجيح بين نصوص المقنع في حال تباين النسخ الخطية في إثبات النص من عدمه.

فقد وجدت ألفاظًا مزيدة من نسخة خطية ونقصًا مردها إلى إصلاحات طرأت على الكتاب من نسخ خطية قرئت على المصنف، أو إصلاحات ممن أذن له المصنف فيه.

ولا شك أن تأصيل هذا الموضوع له وزنه وأهميته في جمع نسخ الكتاب، وتحقيق نصوصه على الأصول الفنية المعتبرة عند أهله.

---

(١) المدخل لمذهب الإمام أحمد ص٤٣٤.

الرابع: الوقوف على دقة فقهاء المذهب في تصنيفهم لموضوعات الفقه ومسائله، واختيارهم لمعتمد المذهب، والوقوف على دقتهم في موافقتهم لتلك التقريرات من عدمه، والوقوف كذلك على ملكات النقد الموضوعي في مجانبة الصواب وأساليبه.

الدراسات السابقة:

لم يحظ موضوع الإصلاحات على كتاب المقنع -رغم أهميته- بدراسة وافية، وهناك مشاركات في الكتابة حول الموضوع لا تخلو من فائدة، ومما وقفت عليه:

أولًا: الإشارة لبحث الزيادات على نص المقنع في رسالة دكتوراه لشرح المقنع، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دراسة وتحقيق كاتب هذه السطور -عفا الله عنه- وقد طبعت في سنة (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، وذلك ضمن الكلام عن دراسة الكتاب المشروح المقنع، وكانت هذه الإشارة قاصرة على الزيادات التي وجدت في أثناء البحث بالجزء المحقق من الكتاب، ومختزلة في الموازنة بين ما وجد في شرح المقنع للبهاء المقدسي والشرح الكبير لابن أبي عمر فقط، ولم تتطرق الكتابة حول المسألة إلى كثير من أصول بحث الموضوع وتأصيله.

ثانيًا: كتابة عنوانها (ذكر الزيادات على المقنع من غير المؤلف ابن قدامة ﷺ، ومحاولة تعيين من أذن له الموفق في المقنع في إصلاح عباراته) للشيخ الفاضل: عبد الله بن عبد الرحمن الميمان وفقه الله، وهو بحث يتكون من تسع ورقات منشور في الإنترنت، دوَّنَ عليه الفراغ منه في (١٣/ ١٢/ ١٤٤٢هـ)، وهي أول كتابة جادة في الموضوع، تناول فيها الشيخ جمع الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع، وبلغت عنده ثلاثة عشر موضعًا، درسها جميعًا، وقارنها بما وجد في شروح كتاب المقنع.

ثالثًا: مقدمة تحقيق كتاب المقنع للدكتور عبد الله أحمد فؤاد، الصادرة عن دار ركائز سنة (٢٠٢١م)، تناول فيها الموضوع بعنوان: (الإصلاح في أصل المقنع) في خمس صفحات، وبحث ماهية الإصلاح، والقائم بها، والفترة الزمنية التي حدث فيها الإصلاح، وساق أمثلة على ذلك، وأشار إلى فروقات النسخ، والإصلاحات على الكتاب في حواشي الكتاب أثناء تحقيقه للنص.

وكل هذه الجهود المباركة طيبة ومثرية لموضوع الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع، ويتبين منها أهمية دراسة الموضوع، وأرجو أن يكون هذا البحث متممًا ومكملًا لتلك الجهود، من جهة تقصيه للإصلاحات على كتاب المقنع، وتأصيل الكلام عليها، ومعينًا كذلك لإتمام البحث فيه لمن يطلع عليه، والله الموفق.

خطة البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عن طريق تتبع ذكر إصلاحات نص كتاب المقنع في مصنفات المذهب الحنبلي، وتتبعها في النسخ الخطية لكتاب المقنع، ثم مقارنة ما تحصل عندي من مادة علمية بنظائر المصنفات التي لم يرد فيها ذكر الإصلاح، ثم مقارنتها بما استقر عليه مذهب الحنابلة في معتمد المذهب عند المتأخرين، بالإضافة إلى جمع النسخ الخطية لكتاب المقنع -وفق الاستطاعة- ومعارضة أجودها، واستخراج الإصلاحات الواردة في النسخ الخطية على الهامش، أو من بين فروق النسخ.

ورسمت للبحث الخطة الآتية:

- المقدمة.
- أهمية كتاب المقنع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- خطة البحث.
- **المبحث الأول: نسخ كتاب المقنع:**
  - المطلب الأول: نسخ الكتاب الخطية.
  - المطلب الثاني: نشرات الكتاب الحديثة.
- **المبحث الثاني: الإصلاحات على كتاب المقنع.**
  - المطلب الأول: الإصلاحات في النسخ المقروءة على المؤلف.
  - المطلب الثاني: الإصلاحات ممن أذن لهم المصنف بالإصلاح.
  - المطلب الثالث: فروقات النسخ الخطية.
- **المبحث الثالث: طرق معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع.**
  - المطلب الأول: التنصيص على الإصلاحات من شراح كتاب المقنع.
  - المطلب الثاني: تمييز الإصلاحات بالمقارنة بين النسخ الخطية.
  - المطلب الثالث: مراجعة كتب الموفق ابن قدامة، وشرح بهاء الدين المقدسي على المقنع.

- **المبحث الرابع: أثر الإصلاحات في تقرير مدونات الفقه عند في مذهب الحنابلة.**
  - المطلب الأول: هل تعد الإصلاحات على نسخ المقنع إبرازات متعددة للكتاب؟
  - المطلب الثاني: أثر الإصلاحات التي نص عليها الشراح في تقرير مدونات الفقه عند الحنابلة.
    - المسألة الأولى: الزيادات المقبولة عند فقهاء المذهب.
    - المسألة الثانية: الزيادات غير المقبولة عند فقهاء المذهب.
    - المسألة الثالثة: الزيادات المسكوت عنها.
- **الخاتمة، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.**
- قائمة مصادر البحث.
- قائمة محتويات البحث.

المبحث الأول: نسخ كتاب المقنع

تعددت نسخ كتاب المقنع للموفق ابن قدامة ﷺ الخطية والمطبوعة، وفي ذلك دلالة على جلالة مصنفه، ومكانته عند أهل العلم، وفيه كذلك تنويه على مكانة الكتاب العلمية في أوساط المشتغلين بالمذهب، كما مر سابقًا.

وقد تداول النساخ من العلماء وغيرهم كتاب المقنع بالمقابلة على أصله المنسوخ منه ومقابلته على نسخه الخطية المتعددة وشروحه مرارًا، وقرئ الكتاب وصحح على أئمة الشأن في المذهب، وحشي عليه مرات تلو أخرى، حتى وصلت إلينا من هذه النسخ الخطية نحو من ستة عشر نسخة خطية -فيما وقفت عليه- خلا النسخ الخطية لشروحه التي في بعضها التنصيص على عناية الشارح فيها بنقل نص المقنع من أصل المصنف نفسه، أو من أصل منقول عن خط المصنف؛ ككتاب المطلع، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)؛ إذ نص بقراءته على من قرأ المقنع على المصنف[١]، وكتاب المبدع للعلامة برهان الدين إبراهيم ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، وكتاب الإنصاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).

كما توالت طباعة كتاب المقنع حديثًا منذ أكثر من قرن من الزمان ومازالت؛ معتمدة على أصول خطية وفق تيسير كل زمان، وعطائه على من أخرج الكتاب، واعتنى به.

وفي هذا المبحث أسوق إجمالًا النسخ الخطية والنشرات المطبوعة التي وقفت عليها، مع التعليق على بعضها مما ييسره المولى - سبحانه - بما يخدم التوطئة في الكلام على بحث الإصلاحات على نص المقنع.

المطلب الأول: نسخ الكتاب الخطية

سأورد ذكر النسخ الخطية لكتاب المقنع وفق ترتيبها الزمني، وسأبدأ بذكر الأقدم[٢]، ثم ما يليها إلى النسخ الخطية المتأخرة.

وسأولي عناية في التعليق على النسخ الخطية ذات الأصول البينة في النسبة والقدر، وأُقِلُّ التعليق على غيرها، خصوصًا إذا كانت من النسخ المتأخرة.

---

(١) المطلع ص ٢١٠.

(٢) ورد في الفهرس الشامل للتراث العربي، تصنيف مؤسسة آل البيت، ذكر نسخة خطية منسوبة لكتاب المقنع محفوظة في مكتبة كلكتا بالهند، نسخت سنة (٦٤٩ هـ) تحت رقم: ٨٠٤، وقد قفت عليها، وتبين أنها ليست لكتاب المقنع.

وسأتجنب ذكر وصف النسخ من الناحية الفنية والتملكات المتأخرة عليها ما أمكن، كما سأتجنب كثيرًا من ذكر أحوال النسخ المادية؛ لأن مقام البحث لا يسعف، وقد كفيت مؤنة ذكر كثير من تلك الأوصاف في نشرة الكتاب الأخيرة بتحقيق د.عبد الله أحمد فؤاد -وفقه الله- الصادرة عن دار ركائز، والله المعين.

النسخة الأولى: في مدينة حيدرآباد في الهند، عدد أوراقها (١٧٩)، وعليها عدة تملكات، ومنها تملك قديم سنة (٦٦٤هـ)، وهو ما يدلل على قدم هذه النسخة الخطية.

حالتها المادية ممتاز، وهي مقابلة ومصححة، وقد ضبطت كلماتها إعرابًا، وفيها تصحيفات، ومما يميز هذه النسخة أنها أقدم نسخ الكتاب؛ لما ظهر من التملك السابق.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، إلا أنها - وكما هو ظاهر - قريبة العهد بزمن المؤلف.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما أصلح، ولكن لا تظهر فيها الزيادات ممن أذن له المصنف بالإصلاح عليها.

النسخة الثانية: في مكتبة شستربتي، رقم (٣٣٠٦)، تاريخ النسخ في (تاسع شعبان سنة ٦٧٩هـ)، عدد أوراقها (٢٠٥)، اسم الناسخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عمر[١].

حالتها المادية جيدة، وعليها أثر المقابلة، وفيها قيد قراءة في أول كتاب البيع على الشيخ أحمد بن الشيخ عمر، وفيها خروم وتصحيفات كثيرة.[٢]

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، إلا أنها قريبة العهد بزمن المؤلف.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الزيادات عليها باطراد، ربما بسبب كثرة الخروم، أو بسبب عدم دقة النسخ.

النسخة الثالثة: في مكتبة شستربتي، رقم (٣٠٤٣)، تاريخ النسخ في (ثالث ربيع الآخر سنة ٦٩٦هـ)، عدد أوراقها (١٧٦)، اسم الناسخ حسن آيتغدي الهذيلي[٣].

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عمر، لم أعثر له على ترجمه، ولعله أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي (٦٥٢-٧٤٢هـ)، ونسب نفسه إلى جده المشهور الإمام أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، شقيق الموفق ابن قدامة الأكبر، والمتَرجم -إن كان- فقيه حنبلي مسند، متوافق وجوده وسنة نسخ المخطوط، والله أعلم. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٨٥)، موسوعة بيوتات الحنابلة (٢/ ٨٠٠).

(٢) ينظر: تقدمة كتاب المقنع ط دار ركائز ص١٨.

(٣) كذا كما هو الظاهر من قراءة اسمه.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها غاية العناية، فقوبلت على ست نسخ خطية من كتاب المقنع، كما قوبلت على عدد من شروح المقنع كالشرح الكبير، والمطلع، والتنقيح المشبع، وأثبت في هوامشها فروق النسخ، وعدد كثير من بلاغات المقابلة.

كما قرأها عبد اللطيف بن محمد الشهير بابن البغدادي على شيخ المذهب العلامة موسى الحجاوي، وكتب عليها العلامة الحجاوي بخطه واصفًا هذه القراءة في موضعين: «بقراءة استشراح، وسؤال عن مشكل، وما يحتاج إلى بيان».

وأهم ما يميز هذه النسخة أن ناسخها ضبط نص المقنع صرفًا وإعرابًا، مع الإشارة إلى أوجه ضبط الكلمة إذا كانت على أكثر من وجه، ويظهر فيها تعاقب المقابلة عليها، والتصحيح من الناسخ ومن غيره؛ لأن بعض التصحيحات في الهامش بخط مختلف.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، ولا حال نسخ المقنع المعارضة عليها، ولكنها قريبة العهد بزمن المؤلف.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الزيادات عليها باطراد.

وهذه النسخة من أفضل النسخ الخطية للكتاب، ولا يضرها هَنَات التصحيف العارضة، إلا أنها للأسف لم تسلم النسخة من خروم قليلة، خصوصًا في آخرها.[١]

النسخة الرابعة: في مكتبة الشيخ زهير شاويش الخاصة، تاريخ النسخ في (سنة ٧٠٤هـ)، لعل عدد أوراقها نحو (١٧٠) ورقة[٢]، اسم الناسخ عيسى بن عثمان بن داود الحنبلي.

وللأسف لم أحصل ممن أطلعني عليها إلا على اللوحة الأولى والأخيرة فقط؛ ولذلك عز ذكر وصفها والاستفادة منها، والله المستعان.

النسخة الخامسة: في مكتبة الشيخ فهد بن إبراهيم المشيقح الخاصة، تاريخ النسخ في (سنة ٧٢٦هـ)، وجد عندي أكثرها مصورًا من مكتبة الشيخ ﷺ، وقد زودني بما وجد منها ابنه الفاضل أ.أحمد بن فهد المشيقح، جزاه الله خيرًا، لكنها ناقصة الأجزاء، طمس اسم ناسخها في آخر لوحة منها.

---

(١) ينظر: تقدمة كتاب المقنع ط دار ركائز، ص ١٧.

(٢) وجدت مكتوبًا في أعلى اللوحة الأولى رقم ١٧٠ بقلم الرصاص، فقدرت ذلك.

حالتها المادية جيدة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها، وعليها حواشٍ كثيرة، يبدو أن الحاشية لناسخها، بدليل قوله: «نسخها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى... عفا الله عنه»، كما أن خط الحاشية يشبه الكتاب، وهذه الحواشي عبارة عن شرح وبيان للغة الكتاب، وما أشكل منه، ولا تخلو من ذكر لزيادات وفوائد علمية على الكتاب من كتب المصنف الأخرى وغيره، والحواشي في أول الكتاب أكثر من آخره.

وأهم ما يميز هذه النسخة وضوح الخط، وضبط الكلمات فيها صرفًا وإعرابًا، مع الإشارة إلى أوجه ضبط الكلمة إذا كانت على أكثر من وجه -أحيانًا-.

وهذه النسخة لم يتضح أصلها الخطي الذي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع مما أصلح، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

وهذه النسخة من النسخ الخطية الجيدة للكتاب، لولا نقص أجزائها الكثير.

النسخة السادسة: في مكتبة توبنجن في ألمانيا، رقم (٩٠٧٢/١١٦)، تاريخ النسخ في (سنة ٧٩١هـ)، عدد أوراقها (١٧٦) وفيها اضطراب في أوراقها، لم يظهر اسم ناسخها.

حالتها المادية جيدة، وعليها أثر المقابلة، وفيها قيد انتخاب قبل كتاب البيع وقع على طرف الكتاب، وزالت بعض كلماته، حيث انتخب منها إبراهيم بن محمد بن مفلح، ويبدو أنه انتخب من الكتاب مواضع لعمل ما، ولعله صاحب المبدع أو غيره، والله أعلم، فلم يظهر من تاريخ القيد الموجود على الهامش بوضوح سنة هذا الانتخاب، وفيها خروم كثيرة، وناسخها أحمد بن محمد بن منصور المقدسي المعروف بالقيصيني.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي التي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتاب المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر إلا إصلاحات عليها باطراد، ربما بسبب كثرة الخروم، أو بسبب عدم دقة النسخ.

النسخة السابعة: في مكتبة مرعشي في مدينة قم بإيران، رقم (٢١٠٣)، تاريخ النسخ في (الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ٨٦٩هـ)، عدد أوراقها (١٣٤)، اسم الناسخ موسى بن أحمد بن موسى الكناني وهو ناسخ كثير من كتب المذهب.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها، وأثبت في هوامشها بعض اللواحق والتصحيحات.

وأهم ما يميز هذه النسخة أنه ضبطت صرفًا وإعرابًا، ولا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

وهذه النسخة كثر فيها السهو والتصحيف مقارنة بغيرها، وقد تكلمت سابقًا عن ناسخها في وصفي لنسختيه من كتاب التنقيح المشبع للعلامة المرداوي، رحم الله الجميع.[١]

النسخة الثامنة: في دار الكتب المصرية، رقم (٢٠٣٥٨/ ب)، تاريخ النسخ في (الثاني من شهر رمضان سنة ٩٦٤هـ)، عدد أوراقها (٣٦٣)، اسم الناسخ موسى بن سليمان النجدي.

حالتها المادية ممتازة، ضبطت كلماتها صرفًا وإعرابًا أحيانًا، وهي من النسخ الخطية الجيدة للكتاب، وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي التي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

النسخة التاسعة: في بلدة أشيقر، آلت إلى دارة الملك عبد العزيز بالرياض، وحصلت على مصورتها من الشيخ الفاضل أ.د الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، جزاه الله خيرًا، تاريخ النسخ في (خامس عشر صفر سنة ٩٩٦هـ)، عدد أوراقها (١٢٥)، اسم الناسخ الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم النجدي الحنبلي، اشتهرت عائلتهم: بآل إسماعيل[٢].

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها غاية العناية، وعليها رموز كثيرة جدًّا، تدل على علو كعب ناسخها في العلم، واحتفائه وعنايته بها، وقوبلت على عدد من النسخ الخطية لكتاب المقنع، كما هو ظاهر من بعض الرموز، وأثبت في هوامشها فروق تلك النسخ، وكثير من بلاغات المقابلة.

---

(١) التنقيح المشبع (١/ ١١٨-١١٩).

(٢) الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم النجدي الحنبلي (ت١٠٩٥هـ) ولد في بلدة أشيقر إحدى مدن الوشم، ونشأ فيها، وولي قضاءها، وكانت بلدته حاضرة علم وفقه، وقد تتلمذ على الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف تلميذ الشيخ أحمد ابن عطوة الحنبلي، تلميذ العلاء المرداوي، ولم يزل ناهلًا للعلم ومرجعًا فيه حتى انتهت إليه رئاسته، ولقب بعلامة الديار النجدية، وكان مرجع العلماء قديمًا في عويص العلم ومشكلاته. ينظر: علماء نجد للشيخ عبد الله البسام (٥/ ٣٩٢-٣٩٦).

كما قوبلت النسخة بأصلها المنقول منها، وهو أصل خطي مقروء، على الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، وعليها خطه.

وأهم ما يميز هذه النسخة أنها ضبطت صرفًا وإعرابًا، مع الإشارة إلى أوجه ضبط الكلمة إذا كانت على أكثر من وجه، بالإضافة إلى الاهتمام بفروق النسخ، والعناية برسم وضبط النص عناية بالغة.

ويميزها أيضًا أن الأصل الخطي التي ترجع إليه هذه النسخة هي نسخة الإمام عبد الرحمن بن أبي عمر (ت٦٨٢هـ)، صاحب الشرح الكبير، وهو ابن أخ الموفق، وممن أذن لهم الموفق بإصلاح ما يراه صوابًا في كتاب المقنع.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع التي زيدت على نص المؤلف، وقد رمز لها الناسخ برمز (ز)، وثمت زيادات وإلحاقات على الهوامش برموز أخرى، بعضها قد اهتديت إليه، وقليل لم أوفق إلى فهمه.

وهذه النسخة من أفضل النسخ الخطية للكتاب مع النسخة الثالثة، ولا يضرها هَنَات التصحيف العارضة، كما أن عليها تعاليقَ وحواشيَ قليلة لبيان غريب المقنع، والترجيح بين روايات بعض المسائل.

ويظهر منها أن أصلها الخطي -أعني نسخة الشيخ ابن أبي عمر للمقنع- كان معتمدًا لشرح شراح المقنع؛ إذ نص المرداوي على بعض الزيادات التي من الشارح وقال: «وعليها شرح ابن عبيدان، وابن منجا، ومجمع البحرين» [١] وفي نقل آخر نص أن شرح الحارثي عليها أيضًا [٢]، ومن ذلك يظهر بجلاء أهمية نسخة ابن إسماعيل ﷺ.

النسخة العاشرة: في مكتبة زيتين أوغلو بتركيا، رقم (١١١٠)، طمس تاريخ النسخ عمدًا! عدد أوراقها (٢٢٥)، كما كشط اسم الناسخ، ووضع عليه: محمد الجعفري المقدسي الحنبلي بمدينة نابلس! والله أعلم.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها، كما أنها قوبلت على نسخة أخرى، وأثبتت فروق النسخ على الهامش برمز (خ)، وأهم ما يميز هذه النسخة أنه ضبطت صرفًا وإعرابًا، وعليها حواشٍ وتعليقات ونقولات كثيرة من كتب المذهب، ومن خطوط مختلفة.

(١) الإنصاف ١/ ١٦٥.
(٢) الإنصاف ١٥/ ٢٧٥.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، إلا أنها كما هو ظاهر ليست بعيدة العهد بزمن المؤلف.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

النسخة الحادية عشرة: في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، رقم (١٤٦٢)، تاريخ النسخ في (سنة ١٢١٧هـ) [١] عدد أوراقها (١٣٨)، اسم الناسخ عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وهذه النسخة قرأها عبد الرحمن بن خميس أكثر من مرة، على الشيخ الفقيه عبد الله بن عون.

حالتها المادية جيدة، وهي مقابلة، ومصححة، وعلى هوامشها حواش وتقريرات في المذهب.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

النسخة الثانية عشرة: في دارة الملك عبد العزيز في الرياض، رقم (٥)، تاريخ النسخ في (غرة ذي الحجة سنة ١٢٢٠هـ)، عدد أوراقها (١٩٠)، ناسخها العلامة سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ولا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، وهي من حيث الزيادات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الزيادات عليها باطراد.

وقد احتفل مؤخرًا بهذه النسخة كثيرًا، فصدرت في نشرة فخمة مصورة بالألوان عن الدارة، وكتب عليها مقدمة لبيان تاريخ تملكاتها، وما تليق به من المكانة العلمية كونها تمثل إرثًا علميًّا حضاريًّا، وهي حقيقة بذلك.

النسخة الثالثة عشرة: في دار الكتب القطرية، رقم (١٢٦)، تاريخ النسخ في (سابع عشر جمادى الأول سنة ١٢٢٩هـ)، عدد أوراقها (١٥٦)، وليس عليها اسم الناسخ.

---

(١) هناك اختلاف بين تاريخ النسخ المثبت بالحروف وهو ما ذكرته، وبين تاريخ النسخ المثبت بالأرقام وهو بنحو (٩٤٠هـ).

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، وعلى هوامشها حواش وتقريرات في بيان الصحيح من المذهب، كما يظهر أنها عورضت على نسخ خطية أخرى، وأثبت ناسخها فروق النسخ في هوامشها.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

وفي هذه النسخة زيادات غير موجودة في جميع نسخ المقنع السابقة، وقد تتبعت هذه الزيادات ووجدت أنها من النوع الذي يذكره المرداوي: «كذا في نسخة قرئت على المصنف»، فإن غالب ما يذكره المرداوي من الزيادات على نص المقنع بهذه الصيغة يكون في هذه النسخة، وسيأتي مزيد تقرير لذلك في المباحث القادمة.

وظهر لي أن هذه النسخة -رغم تأخر نسخها- من النسخ المهمة في تحقيق نص المقنع، وإثبات الفروق والزيادات منها؛ لكونها فرع عن أصل قرئ على المصنف، وصحح فيه وأضاف، ونص المرداوي على زيادة في إحدى نسخ المقنع وتوارد نصها في كتب الفقهاء المتأخرين، ولم توجد هذه الزيادة إلا في هذه النسخة، والله أعلم.

النسخة الرابعة عشرة: في دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية، رقم (٦٨/ ٢٩٤)، تاريخ النسخ في (الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٣٠هـ)، عدد أوراقها (١٥٦)، ناسخها محمد بن سعيد آل عبد القادر بأمر من الشيخ عبد الرحمن بن نامي.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة ومصححة، وعلى هوامشها حواش وتقريرات في بيان الصحيح من المذهب إلى باب الخيار، وهذه الحواشي بخطوط مختلفة، وقد شكلت صرفًا وإعرابًا إلى باب المواقيت في الحج.

النسخة الخامسة عشرة: في دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية، رقم (٦٨/ ٢٩٢)، تاريخ النسخ في (الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٣٠هـ)، ناقصة، وهي من أوقاف الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل.

النسخة السادسة عشرة: في المكتبة الأزهرية، رقم (١٠٦٣٦)، عدد أوراقها (١٦٥)، وليس عليها اسم الناسخ.

حالتها المادية جيدة، وليس عليها أثر مقابلة، وفيها آثار تصحيح، ويظهر أن نسخها كان متأخرًا عن النسخ السابقة، والله أعلم.

كما ورد ذكر نسخ أخرى بأرقام مختلفة في المكتبة الظاهرية، رقم (٢٧٦٧)، و(٢٧٠٤)، و(٢٦٩٧)، و(٢٧٠٨) لم أقف عليها.

ونسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، رقم (١٠١١١٩ أو ٢١٥٠)، متأخرة النسخ في القرن الثالث عشر، مبتورة الآخر.

هذا ما استطعت الحصول عليه في جهد مقل، ولعل ما وجد مما سبق يفي بالبحث والدراسة إن شاء الله.

المطلب الثاني: نشرات الكتاب الحديثة

توالت طباعة ونشر كتاب المقنع للموفق ابن قدامة منذ نحو ١٢٠ سنة تقريبًا، وهو ما يزيد على قرن من الزمان! وسأورد في هذا المطلب باختصار ما وقفت عليه من تلك النشرات مما اشتهر نشره، وسأذكر ما ترجع إليه من أصول خطية، بحول الله وقوته.

النشرة الأولى: صدرت عن مكتبة المنار في مصر، سنة ١٣٢٢هـ، «وقد طبع عن نسخة جميلة الخط، كتبت سنة ١٢٢٧هـ، لم يذكر على النسخة اسم صاحبها» [(١)].

النشرة الثانية: صدرت عن المكتبة السلفية، سنة ١٣٥١هـ، واعتمد في طباعتها على نشرة مكتبة المنار في سنة ١٣٢٣هـ، كما جاء في آخر الكتاب، وهذا يعني أن النشرة الأولى الصادرة عن مكتبة المنار طبعت مرتين، والله أعلم.

النشرة الثالثة: صدرت عن دار الكتب العلمية في لبنان، سنة ١٣٩٩هـ، وهي مصورة عن نشرة المكتبة السلفية السابقة.

النشرة الرابعة: صدرت عن دار هجر في مصر، سنة ١٤١٤هـ، مع الشرح الكبير والإنصاف، بتحقيق الشيخين د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، واعتمدا في تحقيق الكتاب عن نسخة خطية واحدة، محفوظة في دار الكتب المصرية، وهي النسخة الخطية الثامنة من النسخ التي تقدم ذكرها.

---

(١) هذا ما صدرت به تلك الطبعة العتيقة، جزى الله من قام عليها خير الجزاء.

النشرة الخامسة: صدرت عن مكتبة السوادي بجدة، سنة ١٤٢١هـ، بتحقيق الشيخين محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، واعتمدا في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين من مكتبة شستربتي، وهما النسختان الخطيتان الثانية والثالثة مما سبق ذكره.

النشرة السادسة: صدرت عن دار ركائز الوقفية، سنة ١٤٤٣هـ، بتحقيق د. عبد الله أحمد فؤاد، واعتمد في تحقيقه للكتاب على تسع نسخ خطية، هي أمثل النسخ السابق ذكرها.

وقد أولى المحقق عناية خاصة بالتنبيه على الزيادات في المقنع، وما زيد بخط المصنف مما نص عليه فقهاء المذهب، وجعل ذلك في المقدمة، وضمن تعليقاته في حواشي الكتاب، فحقٌّ أن تكون هذه النسخة الآن ناسخة النشرات السابقة، والله أعلم.

الخلاصة من المبحث: التنبيه على ذكر أصول كتاب المقنع الخطية والمطبوعة، وما ترجع إليه تلك الأصول من أسانيد علمية في إثبات نصه.

وسآتي في المبحث القادم على ذكر الإصلاحات التي وردت على الكتاب وأقسامها، وأرجعها ما استطعت بوجودها في النسخ الخطية؛ لنخلص إلى تقييم تلك النسخ وفق أحد أصول فن التحقيق في الموازنة بين النسخ، ثم نخلص إلى بيان أمثل هذه النسخ في تحقيق نص المقنع وما يتقوم به، وعلى الله اتكالي.

المبحث الثاني: الإصلاحات على كتاب المقنع

مبحث الإصلاحات على كتاب المقنع هو بيت القصيد في البحث، وقبل الشروع فيه يحسن التعريف بمفهوم تلك الإصلاحات؛ حتى لا يلتبس الموضوع بغيره، وحتى تتضح معالم البحث، ويحسن تصور موضوع الدراسة.

سبق في التمهيد أهمية كتاب المقنع عند فقهاء الحنابلة في عامة طبقاتهم العلمية بعد الموفق ابن قدامة؛ ولذا صار الكتاب محطًّا للدرس، والمذاكرة، والحفظ، والتأليف حوله؛ شرحًا، وتحشيةً، واختصارًا، وتكميلًا، ولا شك أن نتاج العناية به على النحو السابق توجب إعادة النظر في بعض تقريراته وألفاظه؛ لما يكتنف تلك الأعمال من التدقيق، وتقليب النظر في جمل الكتاب، وتحقيق عباراته، ويكون من ذلك ما هو حقيق بالتغيير والتبديل، خصوصًا أن الكتاب كان من الكتب المدرسية المعتمدة عند علماء المذهب في الحفظ والمراجعة، وكثرة الاستنساخ.

وقد أدرك الموفق ابن قدامة ذلك جيدًا حين قُرِئ عليه كتابه المقنع مرات في وقت مبكر من تأليفه، فأعاد النظر في الكتاب، وصحَّحَ على بعض النسخ الخطية المقروءة عليه، كما أدرك من نجابة بعض طلابه من تأهل لتصحيح كتابه على طريقة معتمد المذهب في زمانهم، فأذن لبعض الخاصة منهم بإصلاح ما يراه مجانبًا للصواب؛ ولذلك أثَّرت هذه الإصلاحات في نص المقنع، ونتج عنها فروق في نص الكتاب.

ولما كانت هذه التصحيحات والإصلاحات بعضها جارٍ على قواعد المذهب وسَننه، وبعضها بعيد عن ذلك؛ تصدى لها مصححو المذهب بالإشادة والنقد بحسب ذلك أو السكوت، وأوردوا في مصنفاتهم ذكر هذه التصحيحات؛ تنبيهًا عليها؛ لسببين:

السبب الأول: حتى لا يظن الناظر في النسخ الخطية للكتاب أن في النُّسخ الخطية السابقةِ على الإصلاح والتعديل: النقصَ أو السهو والسقط.

السبب الثاني: التنبيه على مصدر هذه الإصلاحات على نص المقنع؛ وأنها إصلاحات لاحقة على تأليف الكتاب، منها ما كان من المؤلف حين قرئ عليه الكتاب؛ فيكون ذلك رجوعًا عن اختياره، أو تصحيحًا لعبارته، ومنها ما كان من غيره ممن أذن له المصنف بالإصلاح.

واعتبار النوع الأخير في نص المقنع يختلف عما صححه المصنف نفسه بلا شك؛ ولذلك تنوعت عبارات الفقهاء في إيراد هذه الإصلاحات في كتب المذهب.

وقبل الدخول في البحث تجدر الإشارة إلى أمور أربعة:

أولًا: أن غالب موضوع هذه الإصلاحات علمي، له أثر في تقرير المسائل الفروعية، وليس شكليًّا.

ثانيًا: أن هذه الإصلاحات منها ما يظهر فيه الزيادة في اللفظ، ومنها ما يكون تغييرًا للعبارة، ومنها ما يكون نقصًا، فاصطلاح (الإصلاحات) على الجميع عامٌّ أغلبيٌّ.

ثالثًا: سأورد في هذا المبحث ما وقفت عليه من تنصيص فقهاء المذهب على تلك الإصلاحات على كتاب المقنع بالنص الذي وردت عليه من غير تصرف فيه، وقسمت هذه الإصلاحات بناءً على ذلك وفق المطالب الآتية.

رابعًا: انتهجت في إيراد تلك المسائل والتعليق عليها الآتي:

تتبع تلك الإصلاحات في كتب الفقهاء المتأخرين على المقنع وفق الطاقة، ومراجعتها على النسخ الخطية، واخترت في ذلك إحدى عشرة نسخة، رجعت إليها في تحقيق تلك الزيادات، وهي:

(الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشر، والثالثة عشر)؛ لقدم بعضها، وقيمة بعضها الآخر العلمية، كما سبق في المبحث الأول.

إيراد المسائل الفروعية في بابها وموضعها بتصرف واختصار، مع ذكر موضع الشاهد منها بالإصلاح ممن نص عليه.

التعليق على الفرع الفقهي من جهتين:

الأولى: وجوده في النسخ الخطية المشار إليها في المبحث الأول، وستكون الإشارة برقم النسخة الخطية التسلسلي الوارد في البحث غالبًا.

الثانية: أثر المسألة -زيادة أو نقصًا أو اختلافًا- عند شراح كتاب المقنع، وعند المتأخرين من أصحاب المذهب باختصار[١].

إذا احتمل الفرع الفقهي أكثر من زيادة نبهت على ذلك في التعليق عليه، وأشرت إليه في الموضع الآخر مع الإحالة، دون إيراده مرة أخرى.

أميِّز نص المقنع الأصلي الذي عَلَّق عليه من نبه على الإصلاح أو الزيادة بالخط العريض ما أمكن؛ حتى لا يلتبس بغيره.

أذكر خلاصة أهم النتائج من هذا المبحث في آخره.

المطلب الأول: الإصلاحات في النسخ المقروءة على المؤلف

من الإصلاحات المهمة على كتاب المقنع: إصلاحات وزيادات وجدت في نسخ مقروءة على المصنف، وهذه الإصلاحات وجدت - فيما بلغنا - على أكثر من ثلاث نسخ خطية قرئت على الموفق، ولم يصل إلينا ما يُعيِّنُ هذه النسخ، أو يرشد إليها، أو ما يميز أحدها عن الآخر، وغاية ما بلغنا هو إدراك تلك الزيادات على ما هو منصوص عليه في كتب الفقهاء ممن أوردها.

وهذه الإصلاحات على قسمين:

---

(١) أهملت التعليق من الجهة الثانية على الفروع المتعلقة بفروق النسخ الخطية للمقنع الواردة في المطلب الثالث؛ لأنها تبع في البحث -كما سيأتي- وليست من صلب الموضوع.
ولن أسهب في تحرير الخلاف عند ذكر المسائل الفرعية، وسأركز ما استطعت على أثر الإصلاحات على المقنع في كتب الفقهاء المتأخرين، وما استقر عليه المذهب بإثباتها أو عدمه، وكان أملي ألا يجرني البحث إلى تحرير محل نزاع، أو ذكر خلاف، وإيراد النقول والنصوص للحاجة إليها، ولكن تجري الرياح بما لا يشتهي السفن!

الأول: إصلاحات أعمل فيها التغيير في نسخ قرئت على المصنف، فثبت نص الكتاب على ما صحح، فيظهر أنه حين قرأ الكتاب على مصنفه صحح فيه على هامش النسخة الخطية، وأدرج بعد ذلك في نسخ متأخرة.

الثاني: إصلاحات جرت بالمقارنة بالنسخ المقروءة على المصنف، فيظهر أنها أثبتت في نص المقنع بعد أن وجدت على هامش إحدى النسخ المقروءة على المصنف، ثم نقلت إلى باقي النسخ.

والمسائل التي وقفت عليها من تنبيه الفقهاء على هذه الإصلاحات في النسخ ما يلي:

المسألة الأولى: قال في الإنصاف في باب صلاة الجماعة، فصل الإمامة: «تنبيه قوله: وائتمام المتوضئ بالمتيمم، هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها، وعليها خطه، وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والحكم صحيح، وصرح به الأصحاب»[(١)].

التعليق: هذه الزيادة لم توجد إلا على هامش النسخة الثالثة عشر في دار الكتب القطرية، وخلت باقي النسخ من ذكرها في الصلب، ومن الإشارة إليها في الهامش.

وأورد صاحب الشرح الكبير هذه الزيادة، وقال: (يصح بغير خلاف نعلمه)[(٢)]، وهي ثابتة في المغني، وشرح العمدة للبهاء[(٣)].

وأخذ المتأخرون بالحكم الوارد في هذه الزيادة، وقرروها في معتمد مصنفاتهم، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية. وهل تصح الإمامة والحال كذلك مع الكراهة أو عدمه؟ فيه نظر عند بعضهم، ليس هذا موضع تحقيقه[(٤)].

المسألة الثانية: قال في الإنصاف في باب ذكر أهل الزكاة: «رأيت في نسختين عليهما خط المصنف: ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، وفي النذر وجهان، بغير ذكر الكفارة رأسًا، وإطلاق الخلاف في النذر، ثم أصلح وعمل كما في الأصل؛ وهو: ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء والنذر، وفي الكفارة وجهان، وهو أليق بالمشهور بين الأصحاب، ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضًا»[(٥)].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤١٠).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٣٧٣).

(٣) المغني (٢/ ١٦٥)، العدة شرح العمدة ص١٠٢.

(٤) الإقناع (١/ ٢٦١)، ومنتهى الإرادات (١/ ١١٤)، وشرح البهوتي على المنتهى (١/ ٦٢٨)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٠٣)، وبغية أولي النهى (٢/ ٤٦٥)، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى (١/ ٣٠٧).

(٥) الإنصاف (٧/ ٢٠٦).

التعليق: قوله «وفي الكفارة» كذا في جميع النسخ، وهي في النسخة الثالثة المقروءة على الحجاوي مصححة في الهامش من نسخة أخرى، وجاء في النسخة الأولى الهندية كما في النسختين المشار إليهما: (وفي النذر وجهان، بغير ذكر الكفارة رأسًا).

وجاء ذكر الكفارة في شرح البهاء المقدسي، وفي شرح ابن أبي عمر، وشرح ابن المنجى، وشرح البرهان ابن مفلح، وقرر المذهب: أنه لا يجوز الأخذ من الكفارة[١].

وجرى المتأخرون على رواية جواز أخذ بني هاشم من النذر دون الكفارة، ونص على ذلك في الإقناع والمنتهى، ولم يذكر عدم الأخذ من الكفارة في الغاية[٢].

المسألة الثالثة: قال في الإنصاف في باب الاعتكاف: «فعلى المذهب، له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه، والصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه، جزم به المصنف هنا، وهو أحد الوجهين، ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف، وكذا في نسخ كثيرة»[٣].

التعليق: دلَّ النص السابق أن في بعض النسخ ذكر التنصيص على عدم الكفارة لمن اعتكف في غير المسجد الذي عينه، وغالب النسخ الخطية كذلك، وفي هامش النسخة الخامسة والنسخة الثالثة عشرة تصحيح بإثبات ذكر عدم الكفارة.

ولم يرد ذكر عدم الكفارة في شروح المقنع، وتقرير المذهب عند المتأخرين، قال البرهان في المبدع: «ظاهر عبارة المقنع: لا كفارة عليه» وهذا تأكيد منه بعدم ذكر الكفارة نصًّا في المقنع.

ونص على عدم الكفارة في الشرح الكبير على أنها من بيانه وشرحه، لا على أنها من نص المقنع[٤].

المسألة الرابعة: قال في الإنصاف، في باب صفة الحج والعمرة: «قوله: والأفضل أن يحرم من التنعيم، هو في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها شرح الشارح، وابن منجى، وفي بعض النسخ هذا كله ساقط»[٥].

التعليق: قول المصنف «والأفضل أن يحرم من التنعيم» هو في بعض النسخ دون بعض، فهي مثبتة في الثالثة، وإلحاق في هامش السادسة الألمانية، والثامنة المصرية، والثالثة عشرة، وهي ليست

(١) شرح المقنع للبهاء المقدسي (٢/ ١٨١)، والشرح الكبير (٧/ ٢٦٣)، والممتع (١/ ٧٨٩)، والمبدع (٣/ ٤٦٩).
(٢) الإقناع (١/ ٤٨٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢١٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤٨).
(٣) الإنصاف (٧/ ٥٨٥).
(٤) المبدع (٣/ ٦١٣)، والشرح الكبير (٧/ ٥٤٨).
(٥) الإنصاف (٩/ ٢٧٩)، وتصحيح الفروع (٥/ ٣٠٥).

في الأولى، والسابعة نسخة الكناني، والتاسعة وهي نسخة آل إسماعيل، والحادية عشرة المحمودية.

والعبارة في شرح المقنع للبهاء المقدسي، ولا يعلم إن كانت من نص المقنع أو شرحه، وهي في المبدع، والشرح الكبير على أنها من نص المقنع[١].

والمذهب عند المتأخرين إثبات الحكم كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٢].

المسألة الخامسة: قال في الإنصاف في باب الخيار في البيع عند قول الموفق ابن قدامة: «وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف، أو ممن يحرم التفريق بينهما؛ كجارية وولدها، فليس له رد أحدهما» قال المرداوي: «تنبيه: قول المصنف: وجارية وولدها؛ كذا وجد في نسخ مقروءة على المصنف، وزاد من أذن له في الإصلاح: أو ممن يحرم التفريق بينهما، قاله ابن منجى في شرحه، قلت: وفي تمثيل المصنف كفاية، ويقاس عليه ما ذكر، وقد نبه المصنف على ذلك في كتاب الجهاد»[٣].

التعليق: قوله «أو ممن يحرم التفريق بينهما» هي في هامش الثالثة مصححه من نسخة، وصلب الثامنة والحادية عشرة، وفي الثانية والسادسة والسابعة: «أو ممن لا يجوز التفريق بينهما»، وليست العبارة في النسخة الأولى والثالثة عشرة.

والعبارة في الشرح الكبير: «أو ممن لا يجوز التفريق بينهما»، وفي المبدع: «أو ممن يحرم التفريق بينهما» على أنها من نص المقنع، وليست في شرح البهاء المقدسي، ونص ابن المنجا على صحة المعنى المذكور في ذلك، وقرر أن هذه الزيادة من المأذون له في الإصلاح[٤].

وجرى المتأخرون في المذهب على تقرير ضرب الأصل المقيس عليه «أو ممن يحرم التفريق بينهما» كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٥].

المسألة السادسة: قال في الإنصاف في باب الصلح: «وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها فبان أنه ليس بعيب رجعت بأرشه لا بمهرها، وهكذا رأيت في نسخة قرئت على المصنف، والمصنف ممسك للأصل، وعليها خطه، وكذا قال في الخلاصة،

---

(١) شرح المقنع للبهاء المقدسي (٢/ ٤٤٥)، والشرح الكبير (٩/ ٢٧٩)، والمبدع (٤/ ٣٣٤).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٥٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨٦)، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥٤).

(٣) الإنصاف (١١/ ٤٢٣)، والممتع لابن المنجا (٢/ ٤٥٧).

(٤) الممتع (٢/ ٤٥٨)، والمبدع (٥/ ١٧٢).

(٥) الإقناع (٢/ ٢٢١) بنحوه، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٦٥)، وغاية المنتهى (١/ ٥٤٢) بنحوه.

والمحرر، وإدراك الغاية، وغيرهم، قال في تذكرة ابن عبدوس: فبان صحيحًا، وفي منور الأدمي ومنتخبه: فبان أن لا عيب، وفي تجريد العناية: فبان بخلافه، وعليها شرح الشارح.

فمفهوم كلام هؤلاء أنه لو كان به عيب حقيقة ثم زال عند المشتري أنه لا يرجع بالأرش، قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز: بلا خلاف.

ووجد في نسخ: فزال، أي العيب، وكذا في الكافي، والوجيز، والفروع، وغيرهم، فظاهر كلام هؤلاء، أنه إن كان به عيب حقيقة ثم زال، كالحمى مثلًا، والمرض، ونحوهما، لكن أوله ابن منجى في شرحه، وقال: «معنى زال: تبين، وذكر أنه لمصلحة من أذن له في إصلاحه، كالنسخة الأولى»[(١)].

التعليق: في النسخة الأولى (فزال)، وهي كذلك في صلب النسخة التاسعة، وعلى الهامش: (قال المؤلف: أي بان أنه ليس بعيب)، وفي صلب النسخة الثالثة (فزال) وشطب عليها، وصححت في الهامش إلى (فبان أنه ليس بعيب)، وعكس النسخة الثالثة تمامًا ما في النسخة الثالثة عشرة، وأغلب النسخ (فبان).

وفي الشرح الكبير (فتبين)، وأما في الممتع لابن المنجا، والمبدع (فزال)، وقال ابن منجا: «زال العيب معناه: تبين أنه ليس بعيب؛ ولذلك أصلح بعض من أذن له المصنف ﷺ زال بتبين» وبنحوه قرر البرهان في المبدع.[(٢)]

وناقش العلامة ابن قندس (ت٨٦١هـ) هذه اللفظة طويلًا، وبين أثر تغيير اللفظ وما يحتمله من معنًى، وخلاصة ما قال: «اختلفت عبارة الأشياخ هنا؛ فمنهم من قال: (فزال العيب) كما ذكر المصنف -أي صاحب الفروع- وكذلك الوجيز، قال بعضهم: وكذلك كان لفظ المقنع، ولكن غيره شيخ الإسلام ابن أبي عمر فإنه قد اشتَهَر أنه غير منه مواضع عديدة؛ لأن الشيخ أذن له أن يصلح منه ما يرى إصلاحه، فوضع موضع (زال) (بان) قال: فبان أنه ليس بعيب، ... ولما كانت لفظة (زال) فيها إيهام لم يمكن القول به، عدَل عنها شيخ الإسلام ابن أبي عمر ﷺ»[(٣)].

وحقق المرداوي في الإنصاف القول في ذلك، ورجح أن (زال) ليست بمعنى (تبين)؛ إذ مقتضى القول (زال العيب) أن الأرش قد استقر لمن صالح عن العيب وأخذه ولو زال العيب، بخلاف

(١) الإنصاف (١٣/ ١٤٠)، والممتع لابن منجا (٢/ ٦٠١).

(٢) الشرح الكبير (١٣/ ١٤٢)، والممتع لابن منجا (٢/ ٦٠١)، والمبدع (٥/ ٤٥١)، وقرر محققو كتاب المبدع أن المثبت من إحدى النسخ، وفي نسخة: (فتبين) وهي موافقة لما في الشرح الكبير، وفي نسخة: (فبان)، ولكنهم رجحوا ما في الصلب؛ لقول ابن منجا.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (٦/ ٤٢٦).

مقتضى (تبين) فإنه لو كان به عيب ثم زال عند المشتري أنه لا يرجع بالأرش، ثم قال المرداوي: «ولنا قول ثالث في المسألة... إن زال العيب والعقد جائز أخذه وإلا فلا... وهذا أقرب من القولين، ويزاد: إذا زال سريعًا»، وهو ما اختاره في التنقيح[١].

وجرى الفقهاء المتأخرون على القول الثالث الذي قرره المرداوي آنفًا في الإنصاف ثم التنقيح، قال الفتوحي: «ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء رجع به: إن بان عدمه أو زال سريعًا، وترجع امرأة صالحت عنه بتزويجها بأرشه»، وبنحوه قال الحجاوي في الإقناع، ومرعي الكرمي في الغاية[٢].

المسألة السابعة: قال في الإنصاف، في كتاب الغصب عن قول الموفق: «وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع، فعليه أجرتها، وإن أدركها ربها والزرع قائم، خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على روايتين» قال المرداوي: «قوله: وهل ذلك قيمته، أو نفقته؟ على وجهين. وهما وجهان في نسخة مقروءة على المصنف، وفي نسخة روايتان، وعليها شرح الشارح، وابن منجى. قال الحارثي: حكاهما متأخرو الأصحاب، والمصنف في كتابه الكبير روايتين، وأوردهما هنا وجهين. قال: والصواب أنهما روايتان. قال هو، والشارح: والمنقول عن أحمد في ذلك روايتان»[٣].

التعليق: قوله «على وجهين» كذا في غالب النسخ، وفي النسخة الثامنة: (روايتين).

وقرر شراح المقنع ابن أبي عمر، وابن منجا، والحارثي أنهما روايتان، ولم يتبين لي أثر الاحتمالين عند فقهاء المذهب المتأخرين[٤].

المسألة الثامنة: قال في الإنصاف، في كتاب الغصب: «وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته، لم يبرأ، إلا أن يعلم، وهو المذهب... قال الشارح: وقال بعض أصحابنا: يبرأ، قلت: ورأيته في نسخة قرئت على المصنف، وقال أبو الخطاب: يبرأ».[٥]

التعليق: قوله: «وقال أبو الخطاب: يبرأ» في النسخة الثالثة والسادسة، وهي في هامش النسخة التاسعة من فروق نسخة أخرى معارضة بالأصل، وجاء تحتها: (ضرب عليها في نسخة عليها خط المصنف)، وباقي النسخ ليس فيها قول أبي الخطاب.

---

(١) الإنصاف (١٣/ ١٤٠)، والتنقيح المشبع (١/ ٦٣٤).
(٢) منتهى الإرادات (١/ ٤٢١)، الإقناع (٢/ ٣٦٩)، غاية المنتهى (١/ ٦٣٢).
(٣) الإنصاف (١٥/ ١٤٠).
(٤) الشرح الكبير (١٥/ ١٣٨)، والممتع لابن المنجا (٣/ ٢٣)، وشرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٦).
(٥) الإنصاف (١٥/ ٢٤٨).

المسألة التاسعة: قال في الإنصاف، في كتاب الغصب: «وإن غصب عصيرًا فتخمر، فعليه قيمته. رأيت في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه: فعليه قيمته، وهو أحد الوجهين... قلت: وهو بعيد جدًّا، ... ورأيت في نسخ: فعليه مثله، وعليها شرح الشارح، والحارثي، وابن منجى، وهو المذهب»[١].

التعليق: قوله «فعليه قيمته» في صلب النسخة الثالثة، والتاسعة، والحادية عشرة، وفي هامش الحادية عشرة (مثله) من نسخة، وفي النسخة الخامسة: (بدله)، وفي النسخة الثامنة والعاشرة (مثله)، وفي صلب النسخة الثالثة عشرة (مثله) مضروب عليها، وفي الهامش (قيمته)، وباقي النسخ (قيمته).

لفظة (مثله) في الكافي، والممتع لابن المنجا، وأما في المبدع: (قيمته)[٢].

وأثبت المرداوي في التنقيح لفظة (مثله)، وجرى عليها فقهاء المذهب المتأخرين، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٣].

المسألة العاشرة: قال في الإنصاف، في باب الوصية بالأنصباء والأجزاء: «قوله: ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية هكذا موجود في النسخ المعروفة المشهورة.

ووجد في نسخة مقروءة على المصنف وعليها خطه: لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان.

قال الناظم: وفي بعض النسخ المقروءة على المصنف: وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان، قال: فعلى هذا، يصح أنه وصى بالخمس إلا السدس، قال في الفروع: كذا قال، وهو كما قال صاحب الفروع، فإنه على ما قاله الناظم في النسخة المقروءة على المصنف: إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع، على ما قاله الأصحاب في قواعدهم؛ فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه.

واعلم أن النسخ المعروفة المعتمد عليها ما قلناه أولًا، وعليها شرح الشارح، وابن منجى، لكن قوله: فقد أوصى بالخمس إلا السدس؛ مشكل على قواعد الأصحاب، ومخالف لطريقتهم في ذلك وأشباهه، بل قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة: أن يكون قد أوصى له بالسدس إلا السبع،

(١) الإنصاف (١٥/ ٢٧٥).
(٢) الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٠٤)، والممتع لابن منجا (٣/ ٤٧)، والمبدع (٦/ ٢١٩).
(٣) التنقيح المشبع (٢/ ١٧) ومنتهى الإرادات (١/ ٥٤٩)، وغاية المنتهى (١/ ٧٧٥)، كشاف القناع (٩/ ٢٩١).

فيكون له سهمان من اثنين وأربعين، وكذا قال الحارثي، وصاحب الفروع وغيرهما، لكن في الفروع: سهمان من اثنين وأربعين، وهو سبقة قلم، والله أعلم.

وأجاب الحارثي عن ذلك، فقال: قولهم: أوصى بالخمس إلا السدس صحيح، باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وأن النصيب المستثنى هو السدس، وهو طريقة الشافعية، انتهى، قلت: وهو موافق لما اختاره في الفائق فيما إذا أوصى له بمثل نصيب وارث على ما تقدم.

قال في الفروع: وما قاله الحارثي صحيح، يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ: أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس، قال: ويوافق هذا قول ابن رزين في ابنين، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان؛ له الربع، وإلا مثل نصيب رابع لو كان، من واحد وعشرين. انتهى.

فكأن صاحب الفروع فسر النسخة الأولى المعتمدة المشكلة على طريقة الأصحاب بهذه النسخة، والذي يظهر بل هو كالصريح في ذلك: أن معناهما مختلف، وأن النسخة الأولى تبع فيها طريقة أصحاب الإمام الشافعي ﷺ، وهذه النسخة تبع فيها طريقة الأصحاب، ولعله في النسخة الأولى اختار ذلك، أو يكون ذلك مجرد متابعة لغيره، فلما ظهر له ذلك اعتمد على النسخة الموافقة لقواعد المذهب والأصحاب، وهو أولى.

فتلخص لنا: أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة قرئت عليه:

إحداها: الأولى؛ وهي: المشكلة على قواعد الأصحاب؛ ولذلك أجاب عنها الحارثي.

والثانية؛ ما ذكرها الناظم، وتقدم ما فسرها به، والتفسير أيضًا مشكل على قواعد الأصحاب؛ ولذلك رده في الفروع، وتقدم أن قواعد الأصحاب تقتضي على هذه النسخة أنه أوصى بالخمس إلا السبع، وتفسيره موافق لطريقة أصحاب الإمام الشافعي، وما اختاره في الفائق.

والثالثة؛ فيها أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس، فهذه النسخة صحيحة على قياس طريقة الأصحاب، ويكون قد أوصى له بالخمس إلا السدس، وهو موافق لما فسر، وأولى من النسخ المعروفة. والله أعلم»[1].

التعليق: ما ذكره المرداوي أولًا هو في غالب النسخ، وقوله بعد ذلك في المسألة: «في نسخة مقروءة على المصنف وعليها خطه: لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان» هو في النسخة الأولى والثالثة.

(١) الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧).

وما ذكره عن النسخة التي كانت بيد الناظم بقوله: «وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان» أو النسخة المقروءة عليه بقوله: «أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس» فلم أجده، ولا تبينته في أيٍّ من النسخ.

وعلق البرهان ابن مفلح على قول المصنف: (ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية) قال ابن مفلح: «وفي بعض النسخ المقروءة على المؤلف: (ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى بالخمس إلا السدس بعد الوصية)، وهذه هي الصحيحة المعتمدة في المذهب، الموافقة لطريقة الأصحاب، وعلى ما ذكره هنا هي مشكلة على طريقة الأصحاب» [١]، وكذا المرداوي في الإنصاف، كما سبق النقل عنه.

وقرر المسألة كما في المقنع الشارح وابن المنجا، وشرحا عليها[٢].

وقال المرداوي في التنقيح: «ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان؛ فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية، هكذا وجد في نسخة قرئت على المصنف، وهي الصحيحة المعتمدة في المذهب، الموافقة لطريقة الأصحاب»؛ وعلل مخالفته لما قرره الموفق؛ لكونها موافقة لقواعد المذهب عند الأصحاب، وجرى المتأخرون على ما اختاره في التنقيح، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٣].

المسألة الحادية عشرة: قال في الإنصاف، في باب حد القذف: «قوله: وإن قال: زنيتِ وأنت صغيرة، وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحدَّ، ولكن يعزر، زاد المصنف: إذا رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديبه»[٤].

التعليق: قول المرداوي «زاد المصنف: إذا رآه الإمام» ليس في النسخ الخطية جميعًا، وعليه فهذا قيد في المسألة ذكره المصنف في كتاب آخر للموفق، وهو في المغني [٥]، ولم يقصد به المرداوي الإشارة إلى زيادات الشارح على المقنع.

وإنما ذكرت هذا الفرع مع كونه ليس من صلب البحث؛ تزيدًا؛ حتى تتميز، وتتضح معنى الزيادة في كلام المرداوي.

---

(١) المبدع (٦/ ٦٦٧).
(٢) الشرح الكبير (١٧/ ٤١٢)، والممتع لابن منجا (٣/ ٢٧٤).
(٣) التنقيح المشبع (٢/ ١٠٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٧)، وغاية المنتهى (٢/ ٧٢)، وكشاف القناع (١٠/ ٢٩٣).
(٤) الإنصاف (٢٦/ ٣٦٠).
(٥) المغني (٩/ ٨).

المطلب الثاني: الإصلاحات ممن أذن لهم المصنف بالإصلاح

علم مما سبق أن المصنف أذن لغيره بإصلاح كتاب المقنع، وقد ورد كثير من تلك الإصلاحات في أمات مصنفات المذهب مبهمة من غير تعيين لشخص المأذون له.

وعين الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) ابن أخ الموفق العلامة الشمس عبدالرحمن ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ)[١] أحد الذين أذن لهم الموفق بالإصلاح، وثبت ذلك جليًّا من النسخة الخطية التاسعة المنقولة من النسخة المقروءة على الشارح ابن أبي عمر أن بعض هذه الزيادات المذكورة في مصادرها الفقهية مشارٌ إليها في النسخة الخطية برمز حرف (ز) على هامش النسخة، وهو اختصار يدل على معنى الزيادة على النص، كما أشير لبعض الزيادات برموز أخرى، وعينه أيضًا شمس الدين البعلي (ت٧٠٩هـ)[٢]، والعلاء المرداوي في بعض المواضع في الإنصاف كما سيمر بنا، ولم تسعف المصادر بعد البحث بتعيين غيره.

والمشهور في النقل عن الأصحاب أن من أذن له المصنف بالإصلاح هو شيخ الإسلام عبدالرحمن ابن أبي عمر فقط، وذلك أخذًا من قول صاحب الإنصاف في مقدمته: «وقد يكون في بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص، زادها من أذن له المصنف في إصلاحه، أو نقصها» فظاهر هذا النقل أن الضمير عائد على مفرد وليس على جماعة، وسبق أن المرداوي ذكر الشارح باسمه في بعض المواضع الآتي ذكرها ولم يذكر غيره، ونص على ذلك ابن قندس عند التعليق على فرع من الإصلاحات على المقنع فقال: «ولكن غيَّره شيخ الإسلام ابن أبي عمر، فإنه قد اشتهر أنه غَيَّرَ منه مواضع عديدة؛ لأن الشيخ أذن له أن يصلح منه ما يرى إصلاحه»[٣].

ويشكل على كون المأذون له هو الشمس ابن أبي عمر فقط أمرٌ جعلني في شكٍّ: هل المأذون له في الإصلاح هو الشمس ابن أبي عمر وغيره من تلاميذ الموفق؟! والسبب في ذلك هو أن الأئمة الزين ابن المنجا (ت٦٩٥هـ)، والبرهان ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، والعلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ)، قد أبهموا في عدة مواضع في مصنفاتهم ذكر مصلح نص المقنع، فلم يطرد تعيينهم له في جميع مواضع إصلاح نص المقنع، كما سيأتي.

---

(١) ذيل الطبقات (٤/ ١٤٧).

(٢) المطلع ص٣٧٢.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٦).

ويمكن أن يجاب عن ذلك أن إهمال ذكر المأذون له بالإصلاح لا يلزم منه تعددهم؛ لأن تعيين المأذون له بالإصلاح -وهو الشارح ابن أبي عمر- في مواضع، وعدم التنصيص على غيره = كافيان في إثبات أن المأذون له هو ابن أبي عمر فقط، ويضاف إلى ذلك أن غالب الزيادات المنصوص عليها ممن أذن له في الإصلاح -وستأتي- موجودة في الشرح الكبير، خلا واحدة، وهي الواردة في المسألة الثانية الآتية.

وعلى كل حال: فالمقصود الأهم هو تعيين ذات الزيادة على نص المقنع، وأما عين من زادها فهو أقرب إلى النافلة في البحث، وسيأتي الآن ذكر الزيادات على نص المقنع الواردة في مصنفات المذهب المنسوبة إلى غير المؤلف.

المسألة الأولى: قال في الإنصاف، في كتاب الطهارة، باب الآنية، في مسألة استعمال جلد الميتة: «وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين، ... تنبيه؛ قوله: (بعد الدبغ) هي من زوائد الشارح»[(١)].

التعليق: قوله «بعد الدبغ» هذه الزيادة ليست في النسختين الأولى والثامنة، وهي مثبتة في باقي النسخ.

وهذه الزيادة موجودة عند البرهان في المبدع، وابن المنجا في الممتع، على أنها من نص المقنع، وليست في شرح البهاء المقدسي على المقنع[(٢)].

واعتمد المرداوي زيادة الشارح في التنقيح، وجرى المتأخرون على إثباتها في تقرير حكم المسألة دون الإشارة إلى الروايتين، قال في الإقناع: «ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه»، وبنحوه في المنتهى، والغاية[(٣)].

المسألة الثانية: قال في الإنصاف، في كتاب الطهارة، باب الغسل في مسألة موجبات الغسل: «وفي الولادة العرية عن الدم وجهان، ... تنبيه: قوله: (العرية عن الدم) من زوائد الشارح»[(٤)].

التعليق: قوله «العرية عن الدم» هذه الزيادة ليست في النسخة الأولى، وهي في التاسعة على الهامش، وفوقها رمز (ز)، وفي النسخة الثانية إلحاق على الهامش، ومثبتة بباقي النسخ في الصلب.

(١) الإنصاف (١/ ١٦٥).
(٢) شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ١٥٧)، والممتع لابن المنجا (١/ ١١٨)، والمبدع (١/ ٨٨).
(٣) التنقيح المشبع (١/ ١٨٦)، والإقناع (١/ ٢٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٢)، وغاية المنتهى (١/ ٩٥).
(٤) الإنصاف (٢/ ١٠٦)، والممتع لابن منجا (١/ ١٨٦).

وقيد الحكم كذلك البرهان في المبدع، وقال: «كذا قيده في المحرر والمغني»[١]، وابن منجا، وأقر القيد مزيدًا ممن ألحقه -يعني الشارح- وليست الزيادة في شرح المقنع للبهاء، كما أن الظاهر أنها ليست في شرح ابن أبي عمر على أنها من نص المقنع، ووجد معناها في شرحه فقال: «مسألة؛ قال: (وفي الولادة وجهان) يعني: إذا عريت عن الدم»[٢].

وأثبت المرداوي في التنقيح الحكم، وقيده في قوله: «ولا يجب بولادة عرية عن دم»، وجعل القيد من نص المقنع لا من تصحيحه، كما هو ظاهر من تحميره للنص! وجرى المتأخرون على إثبات الزيادة دون الإشارة إلى الروايتين، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٣].

تنبيه: ورد في بعض النسخ الخطية للمقنع اختلاف في رسم (العرية عن الدم) وبعضها (العارية عن الدم).

المسألة الثالثة: قال ابن منجا في كتاب الجنائز عند ذكر الواجب في صلاة الجنازة: «ولم يذكر المصنف ﷺ النية ولا القيام، وهما واجبان وفاقًا، ... وإنما لم يذكرهما المصنف ﷺ هنا؛ لظهورهما وقصد الاختصار؛ ولذلك صرح بهما في المغني، وقد ألحق القيامَ بعضُ من أذن له المصنف ﷺ في الإصلاح»[٤].

التعليق: ذكر «القيام» ليس في الأولى، وهو إلحاق في النسخة الثالثة على الهامش من نسخة، وفي صلب التاسعة، وفوقها رمز (ز)، وهو مثبت في صلب باقي النسخ.

وذكر (القيام) في الممتع لابن منجا، ولم يشرح عليها لما سبق النقل عنه، وليست هذه الزيادة في شرح البهاء على المقنع، ولا في المبدع في نص المقنع، قال البرهان: «ويشترط لها النية...، والقيام في فرضها؛ لأنها فرض كفاية، فيجب فيها القيام كالمكتوبة،... والمؤلف ترك ذكرهما؛ لظهورهما»[٥].

وقال في الإنصاف: «قلت: قد ذكروا في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، الأركان، ولم يذكروا القيام، فظاهره أنه غير ركن، ولم أر من صرح بذلك مطلقًا»[٦].

ويدل كلام ابن مفلح، والمرداوي على أن ترك ذكر القيام مقصودًا، لا لمجرد الاختصار في النص

---

(١) المبدع (١/ ٣٦٩).
(٢) شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ٢٣٧)، والشرح الكبير (٢/ ١٠٥)، والممتع (١/ ١٨٦).
(٣) التنقيح المشبع (٢/ ٢١٦)، والإقناع (١/ ٦٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨)، وغاية المنتهى (١/ ٩٠).
(٤) الممتع (١/ ٦٣٥).
(٥) المبدع (٣/ ١٥٥).
(٦) الإنصاف (٦/ ١٦١).

كما أفاده ابن منجا، وزاد المرداوي بيانًا لتقريره: أن لعدم ذكره أثرًا عمليًّا، وهو عدم ركنية القيام، خلافًا لمن جعله ركنا؛ ولذلك أشار لمأخذ من قرر المسألة من الأصحاب أنه ليس بركن -وإن قرر بعدم التصريح به- ويبدو لي أن ملحظ المرادوي أَسَدُّ وأصوب، والله أعلم.

وجاء ذكر القيام عند الفقهاء المتأخرين بتفصيل، كما في التنقيح بقوله: «والواجب من ذلك: قيام؛ إن كانت الصلاة فرضًا»، وعلى ذلك جرى الأئمة في الإقناع، والمنتهى، والغاية[١].

المسألة الرابعة: قال المرداوي في مسألة زكاة المعدن عن قول الموفق: «ففيه الزكاة في الحال، ربع العشر من قيمته، أو من عينها إن كانت أثمانًا»، قال في الإنصاف: «تنبيه: قوله: أو من عينها إن كانت أثمانًا، ليس هذا من كلام المصنف، وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح، قاله ابن منجى، وقال: إنما اقتصر المصنف على قوله: من قيمته، إما لأن الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب؛ لأنه ذكر الأثمان وأجناسًا كثيرة، فغلب الأكثر. انتهى، قلت: الأول أولى، فالقيمة إنما تكون في غير الأثمان»[٢].

التعليق: قوله «أو من عينها إن كانت أثمانًا» ليس في النسخ الأولى، والثانية، والثالثة، والسابعة، وفي النسخة التاسعة إلحاق في الهامش فوقه رمزٌ ظاهره أنه إشارة إلى نسخة أخرى، وهو مثبت في باقي النسخ.

وجاء عند ابن منجا في الممتع إثبات زيادة قوله: «أو من عينها إن كانت أثمانًا»، وليست الزيادة في شرح البهاء المقدسي على المقنع، ولا في المبدع[٣].

وقال المرداوي في التنقيح: «ففيه الزكاة من عين أثمان وقيمة غيره»، وتبعه على ذلك في المنتهى، وقال: «من عين نقد، وقيمة غيره» والغاية كما في المنتهى [٤]، وأما في الإقناع فقد جرى على ما في المقنع مع الزيادة [٥].

وما جاء في المنتهى والغاية قد يوهم أن يخرج المزكي عن المعدن من عين نقد المستخرج منه، وليس كذلك؛ ولذلك تعقبه الخلوتي في حاشيته فقال: «لأنه قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق الجناية برقبة العبد الجاني، إلا أن يقال (من) في قول المصنف (من عين نقد) بمعنى (في)؛ أيْ: أنها واجبة في

(١) التنقيح المشبع (١/ ٣٦٤)، والإقناع (١/ ٣٥٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٦١)، وغاية المنتهى (٢٧٢/ ١).
(٢) الممتع لابن المنجا (١/ ٧٦٩)، والإنصاف (٦/ ٥٨٢).
(٣) الممتع (١/ ٧٦٩).
(٤) التنقيح المشبع (١/ ٣٩٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، وغاية المنتهى (٣١٢/ ١).
(٥) الإقناع (١/ ٤٢٧).

عين نقد، ولا يلزم من وجوبها في عينه، لزوم الإخراج من عينه، والمراد بالنقد ما قابل القيمة، بدليل عطفه عليه، فتدبر» [١].

المسألة الخامسة: قال في الإنصاف، في كتاب الصيام، باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء عند قول الموفق: «وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور، فعله عنه وليه» قال المرداوي: «اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيته في المتن هكذا: وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور. فلفظة منذور، مؤخرة عن الاعتكاف، وهكذا في نسخ قرئت على المصنف، فغَيَّر ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح، فقال: وإن مات وعليه صوم منذور، أو حج، أو اعتكاف فعله عنه وليه؛ لأن تأخير لفظة منذور، لا يخلو من حالين؛ إما أن يعيده إلى الثلاثة، أو إلى الأخير، وهو الاعتكاف، وعلى كليهما يحصل في الكلام خلل؛ لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط، بقي الصوم مطلقًا، والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم، وإن عاد إلى الثلاثة، بقي الحج مشروطًا بكونه منذورًا، ولا يشترط ذلك؛ لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضًا، فلذلك غيَّر.

ولا يقال: إذا قدمنا لفظة: (منذور) على الحج والاعتكاف، يبقى الاعتكاف مطلقًا؛ لأنا نقول: لا يكون الاعتكاف واجبًا إلا بالنذر.

قلت: والذي يظهر أن كلام المصنف على صفة ما قاله من غير تغيير أولى، ولا يرد على المصنف شيء مما ذُكر؛ لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير؛ ولذلك ذكر الصلاة المنذورة، والصوم المنذور، فكذا الاعتكاف والحج.

وأما كون الحج إذا كان واجبًا بالشرع يفعل، فهذا مسلم، وقد صرح به المصنف في كتاب الحج، فقال: ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، وهذا واضح؛ ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ما قال المصنف هنا، فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات، والله أعلم» [٢].

التعليق: تقديم لفظ (منذور) ليس في النسخ الأولى، والثامنة، والحادية عشرة، والثالثة عشرة، وهي على التقديم بعد ذكر الصيام إلحاق في النسخة الثالثة، وشطب في الصلب على كلمة (منذور) المؤخرة بعد الاعتكاف، وفي النسخة التاسعة كلمة (منذور) في الموضعين! وباقي النسخ بتقديم كلمة (منذور) بعد الصوم في الصلب على ما أصلحه المأذون له.

---

(١) حاشية الخلوتي على شرح المنتهى (٢/ ١٣٦).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥١٠)، وهذا الفرع يحتمل أن يكون في المطلب الأول، ولكني عمدت إلى ذكره هنا لأن كلام الشراح عن الزيادة ممن أذن له المصنف بالإصلاح فيه تحرير ودقة، فرأيت تأخيره إلى هذا الموضع لمناسبته.

وتأخير قوله: (منذور) إلى ما بعد ذكر الاعتكاف هو في المبدع، قال البرهان في شرحه: «وهو راجع إلى الكل»، وفي الممتع لابن منجا تقديم اللفظ بعد ذكر الصيام، وظاهر شرح البهاء المقدسي كما في الممتع[١].

وقال المرداوي في التنقيح: «وإن مات وعليه صوم منذور في الذمة، ولم يصم منه شيئًا مع إمكانه سن لوليه فعله»[٢]، وكذا في الإقناع[٣]، وقال في المنتهى: «ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج، أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، لم يفعل منه شيئًا مع إمكان، غير حج، سن لوليه فعله»[٤]، كذا في الغاية، وزاد: «ولم يخلف مالًا»[٥]، ويتبين من ذلك اختلاف عبارة الفقهاء المتأخرين حول المسألة.

المسألة السادسة: في الإنصاف، في باب الخيار في البيع، عند خيار العيب، وذكر الفرع المذكور في المطلب الأول المسألة الخامسة[٦].

التعليق: الشاهد من الفرع والتعليق عليه أن قوله: «أو ممن يحرم التفريق بينهما» ليس في النسختين الأولى والثالثة عشرة.

وسبق ذكر كلام الفقهاء حول المسألة في المطلب الأول[٧].

المسألة السابعة: قال في الإنصاف، في باب السلم، في مسألة: فإن أسلم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلًا لم يصح، وعنه يصح: «قوله: وعنه يصح: هي من زوائد الشارح»[٨].

التعليق: قوله: «وعنه: يصح» ليست في الأولى، والثامنة، وهي إلحاق في هامش الثالثة، ومثبتة في باقي النسخ، وزاد في التاسعة بعدها قوله: (وهي أصح)، وهذه الزيادة على هامش الحادية عشرة.

وهذه الزيادة في المبدع، وبنحوها في شرح المقنع للبهاء المقدسي، إذ قال: «وعنه ما يدل على الجواز»، وليست في الممتع لابن المنجا[٩].

(١) شرح المقنع للبهاء المقدسي (٢/ ٢٢٩)، والممتع لابن منجا (٢/ ٤٢)، والمبدع (٣/ ٥٧١).
(٢) التنقيح المشبع (١/ ٤٣٩).
(٣) الإقناع (١/ ٥٠٦).
(٤) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥).
(٥) غاية المنتهى (١/ ٣٥٨).
(٦) ينظر ص٢١٢ من البحث.
(٧) ينظر ص٢١٢ من البحث.
(٨) الإنصاف (١٢/ ٢٥٢)، وتصحيح الفروع (٦/ ٣٢٥) وقال فيه: «زادها الشارح في متن المقنع».
(٩) شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣/ ٣٤٣)، والممتع لابن منجا (٢/ ٥٣١)، والمبدع (٥/ ٣٠٧).

وتقرير هذه الرواية في الإقناع، وقال البهوتي بعد ذكرها: «وفاقًا لجمهور العلماء؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز»، وكذا قال البهوتي في شرح المفردات، وأجاب عما قرره من المذهب خلاف ذلك[١]، وذكر هذه الرواية ليس لها حضور في المنتهى، والغاية.

المسألة الثامنة: في الإنصاف، في باب الصلح، وذكر الفرع المذكور في المطلب الأول المسألة السادسة[٢].

التعليق: الشاهد من الفرع والتعليق: أن في النسخة الأولى (فزال)، وهي كذلك في صلب النسخة التاسعة، وعلى الهامش: (قال المؤلف: أي بان أنه ليس بعيب)، وفي النسخة الثالثة عشرة: شطب على قوله: (فبان أنه ليس بعيب) وصححت إلى (فزال).

وسبق ذكر كلام الفقهاء حول المسألة في المطلب الأول[٣].

المسألة التاسعة: في الممتع لابن منجا، في باب السبق، عند قول الموفق: «وإن قال المخرج: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله كذا: لم يصح» قال ابن منجا: «ولا بد أن يُلحظ كونه لا ثالث معهما؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة يجتهد كل واحد منهم ألا يكون أخيرًا فيفوت المقصود من العقد؛ ولذلك قيد كلام المصنف ﷺ من أذن له في إصلاحه فقال: إذا كانا اثنين»[٤].

التعليق: قوله (إذا كانا اثنين) ليست في النسخة الأولى، والخامسة، وهي إلحاق في الثالثة، والسادسة، والتاسعة على الهامش من نسخة أخرى، وهي ثابتة في صلب باقي النسخ.

وهي في المبدع على أنها من بيان البرهان ابن مفلح، وليست من نص المقنع، وكذا ظاهر صنيع ابن منجا في الممتع كما سبق، ولم يعلق عليها المرداوي في الإنصاف، وهي في التنقيح محمرة على أنها من نص المقنع[٥].

وهذه الزيادة ثابتة عند فقهاء المذهب المتأخرين، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٦].

---

(١) الإقناع (١/ ٢٩٢١)، وكشاف القناع (٨/ ١٠٣)، والمنح الشافيات شرح المفردات (٢/ ٤٤٦).

(٢) ينظر ص٢١٢ من البحث.

(٣) ينظر ص٢١٣ من البحث.

(٤) أفدت هذا الفرع من بحث الشيخ عبدالله الميمان وفقه الله المشار إليه في الدراسات السابقة لموضوع البحث. ينظر: الممتع (٢/ ٧٩١).

(٥) المبدع (٦/ ١٣٠)، والتنقيح المشبع (١/ ٧٠٦).

(٦) كشاف القناع (٩/ ١٦٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٩٨)، وغاية المنتهى (١/ ٧٤٦).

المسألة العاشرة: في الإنصاف في كتاب الغصب، وذكر الفرع المذكور في المطلب الأول المسألة السابعة[١].

التعليق: والزيادة لم توجد إلا في النسخة الثامنة.

وسبق ذكر كلام الفقهاء حول المسألة في المطلب الأول[٢].

المسألة الحادية عشرة: قال ابن منجا، في باب الموصى له، في مسألة: إن عيَّن الموصي في الوصية فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا إليَّ الفضل لم يُعْطَه، وبطلت الوصية، قال ابن منجا: «زاد بعض من أذن له المصنف ﷺ في الإصلاح: في حقه» [٣].

التعليق: قوله «في حقه» ليست في النسختين الأولى، والخامسة، وهي إلحاق في هامش النسختين الثالثة، والتاسعة، من نسخة أخرى، ومثبتة في باقي النسخ.

وهذه الزيادة في المبدع على أنها من نص المقنع، قال البرهان: «وقد زاده بعض من أذن له المؤلف في الإصلاح»، وهي ليست في الممتع، ولكن قرر ابن منجا صحتها ممن أذن له المصنف كما سبق[٤].

وأثبت المرداوي في التنقيح هذه الزيادة على أنها من نص المقنع بتحميره لها، وتبعه على تقريرها في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٥].

المسألة الثانية عشرة: قال في المطلع في باب ذوي الأرحام عند قول الموفق: «ومن متَّ بقرابتين»: قال البعلي: «كان في أصل الشيخ بخط يده: ومن أمت، فأصلحه شيخنا الإمام شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر: مَتَّ؛ لأن المصنف ﷺ أذن له في الإصلاح» [٦].

التعليق: قوله: «ومن أمَتَّ بقرابتين» هو في صلب غالب النسخ، وجاء فوق الكلمة في النسخة التاسعة رمز (ص) وإلحاق بالهامش بقول: (أصلح بغير ألف متَّ)، وفي صلب النسخة العاشرة فقط جاء: (مَتَّ) وعليها علامة تصحيح، وحاشية من المطلع النقل السابق.

وقال في المبدع: «ومن أمت: أي أدلى بقرابتين»، وكذا في الممتع لابن منجا[٧].

(١) ينظر ص٢١٤ من البحث.
(٢) ينظر ص٢١٤ من البحث.
(٣) الممتع (٣/ ٢٤٧)، والمبدع (٥/ ٢٥٩).
(٤) المبدع (٦/ ٦١٧)، والممتع (٣/ ٢٤٧).
(٥) التنقيح المشبع (٢/ ٩٩)، والإقناع (٣/ ١٤٨) منتهى الإرادات (٢/ ٤٥)، وغاية المنتهى (٢/ ٦١).
(٦) المطلع ص ٣٧٢.
(٧) المبدع (٧/ ١٤٤)، والممتع (٣/ ٣٨٦).

وعند فقهاء المذهب المتأخرين: «ومن أدلى بقرابتين» كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[١].

المسألة الثالثة عشرة: في الممتع لابن منجا، في باب الخلع، عند قول الموفق: «وإن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة، فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا: لزم المكلفة نصف الألف وطلَقت بائنًا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيًّا، ولا شيء عليها» قال ابن منجا: «فإن قيل: غير المكلفة تشمل الصغيرة والمجنونة، ومشيئتهما غير صحيحة، والطلاق مشروط بمشيئة الزوجتين معًا، فيجب ألا يقع الطلاق بواحدة منهما، ولا يلزم المكلفة شيء، وقد صرح المصنف بذلك في المغني.

قيل: مراده بغير المكلفة المميزة، ومشيئتها صحيحة، صرح به في المغني أيضًا، وكذلك ألحقه بعض من أذن له في ذلك في بعض النسخ»[٢].

التعليق: زيادة (مميز) بعد قوله: (وغير مكلفة)، ليست في النسخة الأولى، وهي في هامش النسخة التاسعة مصححًا عليها، وفي صلب النسخة الثانية، والخامسة، والثامنة، وليست في باقي النسخ.

وهي في المبدع على أنها من بيان البرهان ابن مفلح، وليست من نص المقنع، وهذا ظاهر ما في الممتع لابن منجا كما سبق، وظاهر ما في الإنصاف[٣].

وقال المرداوي في التنقيح: «وإن كان له امرأتان، رشيدة وغير رشيدة»، وسود عبارة (رشيدة وغير رشيدة) على أنها من تصحيحه، وليست من نص المقنع، وتابعه على ذلك فقهاء المذهب المتأخرون، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية، وفسر البهوتي في الكشاف غير الرشيدة فقال: «غير رشيدة: بأن كانت سفيهة، أو مميزة صغيرة» قلت: فكأنه أرجع المعنى على الزيادة، والله أعلم[٤].

المسألة الرابعة عشرة: قال في الإنصاف، في كتاب اللعان: «وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين، وهذه المسألة من الزوائد»[٥].

التعليق: هذه العبارة ليست في النسخ الأولى، والثانية، والسابعة، وهي إلحاق في هامش النسخة الثالثة من نسخة أخرى، بقوله: «وهل هو شهادة أو يمين؟ على روايتين»، وهي في صلب النسخة التاسعة، وفي بدايتها ونهايتها فوقهما الرمز (من) و(إلى)، وهي مثبتة في صلب باقي النسخ.

---

(١) الإقناع (٣/ ٢١٧) منتهى الإرادات (٢/ ٩١)، وغاية المنتهى (٢/ ١٠٩).

(٢) أفدت هذا الفرع من بحث الشيخ عبد الله الميمان وفقه الله المشار إليه في الدراسات السابقة لموضوع البحث. ينظر: الممتع (٣/ ٧٦٥).

(٣) المبدع (٨/ ٩١)، والإنصاف (٢٢/ ٩٣).

(٤) التنقيح المشبع (٢/ ٢٣٧)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٤٤)، وكشاف القناع (١٢/ ١٦٣)، وغاية المنتهى (٢/ ٢٢٦).

(٥) الإنصاف (٢٣/ ٣٨٣).

والمسألة ليست في الممتع لابن منجا، ولا في المبدع، وهي في الإنصاف كما سبق، وقد بدا لي أن قول المرداوي أنها من الزوائد = يعني به شيئًا آخر غير زوائد الشارح، ولكن المسألة مذكورة في صلب النسخة الخطية التاسعة، فرع نسخة المقنع بخط الشارح ابن أبي عمر، على نحو ما وصفت لك، والغريب أنها ليست ضمن شرحه الكبير على المقنع!

وهذه الزيادة مشكلة، من جهتين:

الجهة الأولى: هل المقصود بالمسألة ذات اللعان شهادة أو يمين، فتكون مسألة مستقلة بذاتها، أو المقصود أن هذه المسألة متعلقة بما جاء قبلها فيمن اعتُقل لسانه، وأُيس من نطقه بالإشارة، فاللعان في حقه شهادة أو يمين؛ لأنها جاءت بعدها؟

الجهة الثانية: أن المرداوي في الإنصاف ذكر فيها خلافًا يسيرًا، مما يستدل به على أن المسألة ليست مشهورة بين فقهاء المذهب، فقال عقب ذكرها: «وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين. وهذه المسألة من الزوائد. إحداهما: هو يمين، قدمه في الرعايتين، والثانية: هو شهادة» وكلامه مشعر باستقلال المسألة بنفسها.

وبالرجوع إلى نص صاحب الرعايتين ابن حمدان قال: «ويصح لعان كل أخرسَ تفهم إشارته أو كتابته، وفيمن اعتقل لسانه وأيس من نطقه وجهان، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته، وقيل: يتعلم إن قدر. وهو يمين، وعنه: شهادة» [(١)]، فيظهر أن هذا النص هو أصل اختصار المرداوي في الإنصاف، ونجد فيه تأخر مسألة (وهو يمين...) عما قبلها، فتكون أقرب إلى كونها مسألة مستقلة.

ومن الملاحظ أن الموفق ابن قدامة في المقنع لم يأت بتعريف اللعان في صدر كتاب اللعان، وأتى به المرداوي في التنقيح فقال: «شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنًى في جانبها»، فجمع المرداوي في تعريفه بين كون اللعان شهادة ويمين، ثم بعد أن أورد مسألة صحة لعان من اعتقل لسانه، ومن أيس من نطقه قال: «ويصح ممن اعتقل لسانه وأويس من نطقه بإشارة، وهو يمين».

فما مقصود المرداوي من قوله في التنقيح: (وهو يمين)؟ هل يعني أن إشارة من اعتقل لسانه وأيس من نطقه تقوم مقام اليمين؛ ولذلك جاء باللفظ عقبها، فيقال مع ذلك: إن سياق المسألة متسق

(١) الرعاية الصغرى لابن حمدان (٢/ ٢٧٠).

بها؛ لأن من اعتقل لسانه وأيس من نطقه، ومثله ما ذكره ابن حمدان من جهل العربية، لا تسمى إشارته شهادة على المذهب؛ لأن شرط الشهادة أن تكون كلامًا على حدِّه النحوي، وإنما اعتبرت إشارة من ذكر؛ لأن إشارتهم تقوم مقام اليمين.

ويشكل عليه أن ذكر المسألة في كلام ابن حمدان في الرعاية لم يكن متصلًا بمسألة إشارة من اعتقل لسانه وأيس من نطقه، إلا إذا قلنا إن الجهل بالعربية ملحق به في الأحكام.

وقد تتبعت قول المرداوي: (وهو يمين) في كتب الفقهاء المتأخرين عند هذا الموضع، ولم أجد له متابعًا في إيراده لهذه العبارة، في هذا الموضع، وتابعوه في إيراده لتعريف اللعان فقط.

أو أن مقصود المرداوي بـ (وهو يمين) راجع على اختياره بين الروايتين اللتين أوردهما في الإنصاف سابقًا على ذات مسألة اللعان، ويؤيده أن في النسخ الخطية للتنقيح -ومنها التي تمثل الإبرازة الأولى والإبرازة الأخيرة بخطه، قابلها أربع مرات- جاء قوله: (وهو يمين) مفصولًا بعلامة خاصة، استخدمها كثيرًا للفصل بين مسائل الكتاب[١]، فلو كان المقصود ذكر حكم إشارة من اعتقل لسانه وأيس من نطقه لما ناسب أن يفصل بين الجملتين بفاصل.

ويشكل على هذا التوجيه الأخير وما يؤيده أنه لو كان المقصود بقول المرداوي في التنقيح: (وهو يمين) اختياره بين الروايتين اللتين أوردهما في الإنصاف على ذات مسألة اللعان لكان في كلامه تعارض بين تعريفه للعان بأنه (شهادات مؤكدات بأيمان...) وقوله: (وهو يمين)، وأقل أحواله أن يكون تكرارًا غير مرضي، على ما اشترطه في مقدمة التنقيح.

ويمكن أن يجاب عنه أن قول المرداوي: (وهو يمين) يشير فيه إلى مسألة مغايرة عما أشار إليه في التنقيح من تعريف اللعان، فالخلاف لم يتوارد على محل واحد، بيانه: أن قوله: (وهو يمين) عائد إلى اللعان نفسه؛ لإخراج رواية أن اللعان شهادة، وقد بسط القاضي أبو يعلى القول في الكلام على الروايتين: هل اللعان يمين أو شهادة، وصحح أنه يمين، وبين ما ترجع إليه كلتا الروايتين من الدليل[٢].

وأثر التفريق بين الروايتين: على القول: إن اللعان يمين؛ يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك؛

(١) ينظر بيان هذه العلامة في مقدمة دراسة كتاب التنقيح المشبع (١/ ٤٧).
(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٣).

لأنه يمين، وعلى القول: إن اللعان شهادة، فلا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين في قذف، فليس بين المسلم والذمية لعان؛ لأن الأخيرة ليست من أهل الشهادة[١].

والمسألة تحتاج في نظري إلى مزيد بحث وتحرير وتأمل، خصوصًا بحث سبب عدم تتابع فقهاء المذهب عليها بعد تقرير المرداوي في هذا الموضع، أو أنهم قرروها في موضع آخر، الله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: قال في الإنصاف، في باب حد القذف: «وهل حد القذف حق لله، أو للآدمي؟ على روايتين، وهذه المسألة من جملة مما زيد في الكتاب»[٢].

التعليق: هذه المسألة ليست في النسختين الثانية، والسابعة، وهي في هامش النسخة الثالثة إلحاق من نسخة أخرى، وهي في صلب النسخة التاسعة، وفي بدايتها من فوق رمز (خـ) أي نسخة، ونهايتها فوقها الرمز (إلى)، وهي مثبتة في باقي النسخ بما فيها الأولى.

والذي يظهر لي أن قول المرداوي: «مما زيد في الكتاب» لا يقصد به زوائد الشارح، وإنما هي مطلق زيادة لعلها من إحدى النسخ المقروءة على الموفق؛ وذلك لأن زيادات ابن أبي عمر لم توجد باطراد في مسائل هذا المطلب في النسخة الأولى على وجه الخصوص، ولم توجد هذه الزيادة كذلك في الشرح الكبير؛ ولذلك نحوت في توجيه العبارة إلى ذلك، والله أعلم.

وذكر المسألة في المبدع، وليست في الممتع لابن منجا.

وقال المرداوي في التنقيح: «هو حق لآدمي»، وتبعه على ذلك في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٣].

المسألة السادسة عشرة: قال في الإنصاف، في باب موانع الشهادة، عند قول الموفق: «وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة لم تقبل، ذكره القاضي، ويحتمل أن تقبل» قال المرداوي في قوله: «ويحتمل أن تقبل. قال الشارح: والأولى أن تخرج على الوجهين؛ لأنها إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه بها نفعًا، وقد زال ذلك بعفوه، والظاهر أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المقنع»[٤].

التعليق: قوله «ويحتمل أن تقبل» ليست في الأولى، وهي على هامش النسخة الثالثة في نهاية المسألة بعد علامة المقابلة، وعليها تصحيح، ومثبتة في باقي النسخ.

(١) المغني (١١/ ١٢٣).
(٢) الإنصاف (٢٦/ ٣٤٩).
(٣) التنقيح المشبع (٢/ ٣٨٦)، والإقناع (٤/ ٢٣٠) منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٨)، وغاية المنتهى (٢/ ٤٦٩).
(٤) الإنصاف (٢٩/ ٤٤١).

وعليه يظهر من ذلك أن احتمال المرداوي في محله، ويؤيده أن النسخة الهندية الأولى هي فرع عن النسخة الخطية التي لم تطرأ عليها إصلاحات الشارح.

ويمكن أن يرد قول المرداوي بأن هذه الزيادة لم ترد في الشرح الكبير بنصها، فلم يذكرها الشارح ابن أبي عمر، ولم يشر إليها.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الزيادة وردت في النسخة الخطية التاسعة، التي هي فرع عن نسخة نقلت من نسخة الشارح ابن أبي عمر، وسبق أن من الزيادات على نص المقنع الواردة في كلام أهل العلم ما لم يوجد في الشرح الكبير، والله أعلم.

وهذه الزيادة في المبدع.

وقطع المرداوي في التنقيح بعدم قبول الشهادة فقال: «وإن شهد شفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعادها؛ لم تقبل»، وكذا في المنتهى، والإقناع، والغاية[١].

وقال منصور البهوتي في شرح المنتهى: «لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينقض باجتهاد ثان؛ ولأنها ردت للتهمة كالرد للفسق، والوجه الثاني: يقبل، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وردَّ في المغني التعليل السابق بما ذكرته في الحاشية»[٢]، فالاحتمال الذي أورده الشارح وجد عند المتأخرين في شرح الشيخ منصور على المنتهى فقط، ولكنه غير منسوب إلى زيادات الشارح، والله أعلم.

المطلب الثالث: فروقات النسخ الخطية

النوع الأخير من الزيادات على نص المقنع: هي زيادات في نص المقنع، أو نقص منه، لوحظت من فروق النسخ الخطية العتيقة للكتاب، وقد أشار المرداوي في الإنصاف إلى بعضها في ثنايا مصنفاته، وأخَصُّ نقل في بيان ذلك المعنى هو نص مهم طويل في باب الوصية بالأجزاء والأنصباء سبق سرده بنصه في المطلب الأول، المسألة العاشرة.

ويظهر لي أن مرجع هذه النسخ في زمن المرداوي إلى أربعة فروع؛ أخذًا من تتبع ذكر هذه النسخ في كتب المذهب، ومن مناقشة المرداوي المطولة لتحقيق تلك المسألة المشار إليها.

ولم يظهر لي بعد البحث تعيين هذه النسخ في النسخ الخطية التي وصلت إلينا، كما لم يظهر لي

(١) التنقيح المشبع (٢/ ٥٢٦)، والإقناع (١٥/ ٣١٥) منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٧)، وغاية المنتهى (٢/ ٦٤٤).
(٢) يعني حاشيته على المنتهى إرشاد أولي النهى (٣/ ٦٧٨).

فرع من فروعها نصَّ ناسخها على ذلك، خلا فرع النسخة التي لم يجر عليها قلم إصلاح الشمس ابن أبي عمر على المقنع، وهي النسخة الأولى الهندية عن طريق تتبع إصلاحات الشارح فيها، والله أعلم.

وفروع هذه النسخ بالتتبع والاستقراء على النحو التالي:

الفرع الأول: نسخ مشهورة معروفة في زمن المرداوي، متوافقة في نصها بالجملة، وقد أشار إليها المرداوي بقوله: «هكذا في النسخ المعروفة المشهورة»[(١)]، ويظهر أن هذه النسخ هي النسخ التي أصلح فيها الشارح نص المقنع، وعلى هذه النسخ شرح الأئمة كالحارثي، وابن المنجا، وابن حمدان، وغيرهم، والدليل على ذلك تتبع الزيادات التي زادها الشارح على المقنع، فهي واردة في أغلب النسخ الخطية لكتاب المقنع؛ إما على الهامش إلحاقًا، أو تصحيحًا، أو في الصلب[(٢)].

إلا أن هذه النسخ ليست متفقة في إثبات نص المقنع أيضًا، فقد جاء في الإنصاف مسألة في باب الوكالة: «أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل، لم يصح» قال المرداوي: «تنبيه: قولي عن كلام المصنف: بدون ثمن الكل، هو في بعض النسخ، وعليها شرح الشارح، وفي بعضها بإسقاطها؛ تبعًا لأبي الخطاب، وعليها شرح ابن منجى»[(٣)]، فدل ذلك على أن قوله: «بدون ثمن الكل» هو في بعض النسخ التي اعتمد عليها الأئمة في شرحهم، وبناء عليه فإن النسخ المشهورة التي عليها الشروح متوافقة في الجملة، ولكنها ليست على درجة واحدة في إثبات النص.

الفرع الثاني: نسخ مقروءة على المصنف، وعليها خطه، ويظهر أنهما نسختان مشهورتان بهذا الوصف في زمنه[(٤)]، وقد تُميَّز إحداهما عن الأخرى بقول ناسخها: «والمصنف ممسك للأصل» كما جاء نص ذلك عن المرداوي في وصفه لإحداهما[(٥)].

الفرع الثالث: نسخة مقروءة على المصنف كانت بيد الناظم، العلامة محمد بن عبد القوي المقدسي (ت٦٩٩هـ)، والظاهر أنها مغايرة للنسختين في الفرع السابق؛ لاختلاف نص المقنع فيها عن النسختين السابقتين، كما في النص الوارد في باب الوصية بالأجزاء والأنصباء[(٦)].

(١) الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧).
(٢) الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧)، وينظر ص٢٦ من البحث.
(٣) الإنصاف (١٣/ ٥٠٦).
(٤) الإنصاف (٧/ ٢٠٦).
(٥) الإنصاف (١٣/ ١٤١).
(٦) ينظر الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧).

الفرع الرابع: نسخة مقروءة على المصنف مختلفة عن النسخ السابقة؛ ولذلك قال المرداوي في خلاصة تقريره للمسألة الطويلة في باب الوصية بالأنصباء والأجزاء: «فتلخص لنا أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة قرئت عليه»[١].

وقد تكون هذه النسخة هي إحدى النسختين الخطيتين المذكورتين في الفرع الثاني، وقد تكون مغايرة لهما، ويترجح لي أنها مغايرة لهما؛ لما سبق من الإشارة في تلك النسختين أنهما وسمتا بأن عليهما خط المصنف، بينما لم تميز النسخة المذكورة في هذا الفرع بذلك، والله أعلم.

وبناء على ما سبق فقد تم ذكر الإصلاحات والزيادات في الفرعين الأول والثاني، وسأذكر فيما يلي ما لوحظ من فروق نسخ خطية بالزيادة أو النقص، من غير نسبة أو إشارة إلى نسخة قرئت على المصنف أو نسبة من زيادة ممن أذن له المصنف، وهي على النحو التالي:

المسألة الأولى: قال المرداوي في باب صفة الصلاة: «فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها، قرأ قدرها في عدد الحروف ...، وفي بعض نسخ المقنع: قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، وفى عدد الحروف وجهان»[٢].

التعليق: قوله: «قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، وفى عدد الحروف وجهان» هو في النسخة الخامسة فقط، وباقي النسخ: (قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل: في عدد الآيات من غيرها).

المسألة الثانية: قال المرداوي في باب صلاة التطوع، في مسألة قنوت النوازل: «إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر ...، وفي بعض نسخ المقنع: وللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر»[٣].

التعليق: قوله: (الجهر) في النسختين الأولى والثانية، وهي في صلب النسخة الثالثة، وفوقها رمز (نسخة) وعلى الهامش: (في صلاة الفجر) من نسخة أخرى وعليها صح، وبنحو ذلك في النسخة التاسعة، وباقي النسخ (الفجر).

المسألة الثالثة: قال المرداوي في باب إخراج الزكاة عن قول الموفق: «وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان» قال المرداوي: «لكن وجد في بعض نسخ المقنع: وفى تعجيلها لحولين روايتان، والنسخة الأولى مقروءة على المصنف»[٤].

---

(١) الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧).
(٢) الإنصاف (٣/ ٤٥٢).
(٣) الإنصاف (٤/ ١٣٧).
(٤) الإنصاف (٧/ ١٨٤).

التعليق: قوله: «وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان» كذا في جميع النسخ، وقد عدَّ ابن منجا قوله: (لأكثر من حولين) من إصلاح المأذون له بالإصلاح[١].

المسألة الرابعة: قال المرداوي في الإنصاف، في باب ما يكره وما يستحب للصائم، وذكر الفرع المذكور في المطلب الثاني المسألة الخامسة[٢].

التعليق: ظاهر من التعليق السابق الاختلاف بين كل النسخ.

المسألة الخامسة: قال المرداوي في باب الوكالة، عند قول الموفق: «أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل، لم يصح» قال المرداوي: «تنبيه: قولي عن كلام المصنف: بدون ثمن الكل، هو في بعض النسخ، وعليها شرح الشارح، وفي بعضها بإسقاطها؛ تبعًا لأبي الخطاب، وعليها شرح ابن منجى»[٣].

التعليق: قوله: (بدون ثمن الكل) ليست في النسخ الأولى، والسابعة، والتاسعة، وهي مثبتة في باقي النسخ.

المسألة السادسة: قال المرداوي في كتاب الشركة: «وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين، وفي بعض النسخ مكان (قبل القسمة): بالظهور»[٤].

التعليق: قوله: (بالظهور) هو تتمة في هامش النسختين الأولى، والثالثة، وهي في صلب الثامنة، وقوله: (قبل القسمة) إلحاق في هامش النسختين الثانية، والخامسة من نسخة، وهي في صلب النسختين الحادية عشرة، والثالثة عشرة، وكلا العبارتين في هامش النسخة التاسعة بإشارة فوقهما تفيد أنهما من نسختين مختلفتين، وهي في صلب النسخ الثانية، والسابعة، والعاشرة.

المسألة السابعة: قال المرداوي في مسألة جناية اللقيط: إن جنى اللقيط وقَطع طرفًا انتظر الإمام بلوغه، إلا أن يكون فقيرًا مجنونًا، فللإمام العفو على مال ينفق عليه، قال: «وفي بعض نسخ المقنع هنا: إلا أن يكون فقيرًا أو مجنونًا، بـ (أو)، لا بالواو»[٥].

التعليق: قوله (فقيرًا مجنونًا) هو في صلب النسختين الثالثة، والعاشرة، عليهما إلحاق في الهامش

(١) الممتع لابن منجا (١/ ٧٦٩).
(٢) ينظر ص٢٢٢ من البحث.
(٣) الإنصاف (١٣/ ٥٠٦).
(٤) الإنصاف (١٤/ ١٢٣).
(٥) الإنصاف (١٦/ ٣١٣).

بإضافة (أو) بين الكلمتين، وقوله: (فقيرًا أو مجنونًا) هو في صلب النسخة الثانية ومشطوب عليها، وفي صلب باقي النسخ بلا (واو) ولا (أو).

المسألة الثامنة: قال المرداوي في كتاب الوصية، باب الموصى له: «فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل؛ لم يعطه، وبطلت الوصية، يعني من أصلها إذا كان تطوعًا، وهذا أحد الوجهين، ... والوجه الثاني، تبطل في حقه لا غير، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة، أو أجرة، والبقية للورثة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي بعض نسخ المقنع: لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه، وعليه شرح الشارح، وذكرها ابن منجى في المتن ولم يشرحها، بل علل البطلان فقط، فعلى هذه النسخة، مع أن النسخة الأولى لا تأبى ذلك، يكون المصنف قد جزم بهذا الوجه هنا»[(١)].

التعليق: هذا الفرع تكرر في المطلب السابق، وقد ثبت اختلاف النسخ في إثبات لفظة: (في حقه)، وقد عدَّ الزيادة فيه كلًّا من الزين ابن المنجى، والبرهان ابن مفلح من زوائد من أذن له بالإصلاح كما سبق، بينما عدَّ المرداوي هذه الزيادة من فروق النسخ؛ ولذلك كررتها في الموضعين.

المسألة التاسعة: قال المرداوي في باب الوصية بالأجزاء والأنصباء، وذكر الفرع المذكور في المطلب الأول المسألة العاشرة[(٢)].

التعليق: قوله: «ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية» هو في غالب النسخ، وما جاء على خلافه من النسخ الخطية فعلى قسمين، الأول ما وجد في النسختين الأولى والثالثة، والقسم الثاني ما لم يوجد في أي من النسخ التي بين يدي، والله أعلى وأعلم.

خلاصة المبحث من المطالب الثلاثة الآتي:

اشتركت جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها بأن فيها من الإصلاحات التي وجدت على النسخ المقروءة على المصنف، كما أن تلك النسخ معارضة على النسخ المقروءة على المصنف ومصحح فيها.

وهذه الإصلاحات مختلفة بين النسخ كثرة وقلة، فلم تطرد نسخة بإيرادها جميعًا؛ ولذلك قال ابن منجا في التعليق على إحدى زيادات الشارح: «وكذلك ألحقه بعض من أذن له في ذلك في بعض

(١) الإنصاف (١٧/ ٣١٨).

(٢) ينظر ص٢١٥ من البحث.

النسخ» مما يعزز القول أن هذه الزيادات لم تكن على نسخة واحدة، بل كانت على نسخ خطية مختلفة، كما سبق في بداية تقرير المطلب الثالث.

ويساند ذلك أن بعض الإصلاحات المنصوص عليها من الشارح لم توجد في الشرح الكبير له، كالزيادتين الواردتين في المسألتين الثانية، والسادس عشرة في المطلب الثاني.

وهل يستنتج من ذلك أن تمام الإصلاحات الواردة على نص المقنع من الشارح ابن أبي عمر كانت بعد كتابه الشرح الكبير، على اعتبار أن الزيادتين المشار إليهما غير موجودتين فيه؟ فيه بحث.

النسخ الخطية المقروءة على المصنف هي في نحو أربعة فروع، لم يحصل التعيين لواحدة منها في النسخ التي وصلت إلينا.

غالب النسخ الخطية مما سبق عليها زيادات الشارح الشمس ابن أبي عمر.

يظهر أن زوائد الشارح لاحقة على النسخة المقروءة على المصنف، فلم تكن الزوائد في عهد الموفق؛ وذلك لأن المرداوي غالبًا ما يعقب بذكر الزوائد للمسائل الواردة في النسخ الخطية المقروءة على المصنف.

جميع المسائل الزوائد التي نص الأئمة على أنها من الشارح خلت منها النسخة الأولى الهندية، مما رجح عندي أن على هذه النسخة النص الأقدم للمقنع قبل إصلاح الشارح، والله أعلم.

أشهر النسخ الخطية التي عليها مدار الشروح هي نسخ مقروءة على المصنف، وعليها شرح الشارح والأئمة؛ كالحارثي، وابن منجا، وابن عبيدان، وغيرهم.

بعض النسخ الخطية لم يصل إلينا أصله أو فرعه الذي نقل منه، وفي بعضها زيادات لم توجد في باقي النسخ، كما جاء في المطلب الأول، المسألة العاشرة، وبعض المسائل في المطلب الثالث.

ولا ندري هل هذه الزيادات متقدمة أو متأخرة، ويظهر لي أن الاحتمال الثاني أقرب؛ لأن ما لم يوجد في النسخ المشهورة المعروفة فهو إصلاح متقدم قد أُعرض عن تناقله والعناية به، وقد ثبت أن المصنف الموفق قد ضرب على بعض تلك العبارات، منها ما جاء في المطلب الأول، المسألة الثانية.

هناك زوائد نص عليها المرداوي ليست في النسخ، وإنما هي قيود على المسائل من مصنفات الموفق الأخرى، كما في المطلب الأول، المسألة الحادية عشرة.

النسخة الثالثة عشرة القطرية انفردت بإصلاحات لم توجد في باقي النسخ، ويظهر أنها قوبلت على نوع من النسخ التي أشرت إليها سابقًا، إلا أن هذه الزيادات والعناية بالنسخة الخطية الثالثة

عشرة لم تطرد، خصوصًا في الجزء الأخير من الكتاب، وقد يكون مردُّ ذلك إلى ضعف المقابلة آخر الكتاب!

كثير من الإصلاحات والتغييرات على نص المقنع التي ذكرها الفقهاء لها أثر علمي فقهي.

من خصائص الإصلاحات والزوائد التي فيها ذكر رواية أخرى في المسألة أنها قليلة الوجود عند الفقهاء المتأخرين؛ وذلك لأن عامتهم يؤلف على الرواية المعتمدة في المذهب في الجملة.

هذه خلاصات مبحث الإصلاحات على نص المقنع، وأختم بسؤال والجواب عنه، أرى أنه مناسب في هذا الموضع بعد ذكر هذه النتائج:

هل هناك زيادات على نص المقنع لم يذكرها الأصحاب؟ فيه احتمالان عندي.

الأول: ليس هناك زيادات على نص المقنع لم يذكرها الأصحاب، وهذا الاحتمال ظاهر من عناية الفقهاء المصنفين الدقيقة بنص المقنع، التي جعلتهم يذكرون كل دقيق وجليل عليه.

الثاني: أن هناك زيادات أقرب إلى الشكلية، لا أثر لها علمي في إيرادها في الشروح، ويدل على ذلك التباين في عدد الإصلاحات التي يذكرها الأئمة، فأكثرهم إيرادًا لها العلاء المرداوي في الإنصاف؛ لأنه عني بتحرير نص المقنع أصالة، وأقل منه زين الدين ابن المنجا في الممتع، والأقل في ذلك البرهان ابن مفلح في المبدع.

وكنت في حيرة زمنًا في سؤال[1]: هل كان ثمة مصنف أو مبحث متقدم جامع لإصلاحات الشارح على المقنع؟ وبعد البحث والتتبع والتأمل – على ما يسره الله على ضعف عندي – لم يظهر لي أن هناك مصنفًا جامعًا لتلك الزيادات، ويظهر أن علماء المذهب تلقوا العلم بتلك الزيادات مما وجد على النسخ الخطية من إشارات وتقريرات، ولا زالت هذه الجزئية تحتاج إلى مزيد بحث، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثالث: طرق معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع

بعد الجولة السابقة على إصلاحات كتاب المقنع، وتتبعها، ومراجعتها في النسخ الخطية يحسن الوقوف على الطرق المعرفية لتلك الإصلاحات وفق النتائج السابقة، كما يحسن بذل العناية في تنمية هذه الطرق، والتدقيق فيها؛ وصولًا إلى طريق تحقيق نص كتاب المقنع.

(١) كان مثار هذا السؤال في مذاكرة نافعة لموضوع البحث في منزل أخي الشيخ د. منصور العتيقي العامر – وفقه الله – بتاريخ (٣ربيع الأول١٤٤٢هـ)، وأحسب أنها شكلت نواة الكتابة في هذا البحث.

إذ لا يصلح -في نظري القاصر- العناية بتحقيق نص المقنع دون الانتباه لموضوع تلك الإصلاحات، خصوصًا إذا سلك المحقق طريقة إثبات النص المختار المشهورة عند أهل الفن، فعن أي النسخ الخطية سيصدر نشرته؟ وكيف سيختار اللفظ؟ وما الذي يثبته من زيادات النسخ الخطية وما الذي يهمله؟ كل تلك الأسئلة بل وأكثر ستقف حجر عثرة أمام دارس ومحقق الكتاب وبين يديه عدد من النسخ الخطية له.

وسأجمل في هذا المبحث ما توصلت إليه من طرق معرفة الزيادات على كتاب المقنع وفق المطالب الآتية؛ لتكون معينًا في إدراكها، وأصولًا يهتدى بها في تحقيق النص، والله الموفق.

المطلب الأول: التنصيص على الإصلاحات من شراح كتاب المقنع

نص عدد من شراح المقنع على موضوع الإصلاحات والزيادات الواردة في المقنع، وممن وقفت عليهم وتتبعتهم: الأئمة الزين ابن المنجا (ت٦٩٥هـ)، والشمس البعلي (ت٧٠٩هـ)، والتقي ابن قندس (ت٨٦١هـ)، والبرهان ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، والعلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ)، والفروع التي وقفت عليها سبق ذكرها جميعًا في المطلب السابق بما يغني عن تكراره وتوثيقه.

المطلب الثاني: تمييز الإصلاحات بالمقارنة بين النسخ الخطية

سبق في المطلب الثالث من المبحث السابق بيان ما ترجع إليه فروع النسخ الخطية لكتاب المقنع من أصول خطية وفق معطيات البحث ونتائجه.

ومن أهم الطرق في معرفة الإصلاحات على نص المقنع: تمييزها بفروق النسخ الخطية على طريقتين:

الطريقة الأولى: سبقت في المطلب الثالث، من المبحث السابق، وهي: تتبع ما نص عليه الشراح من فروق نسخ المقنع الخطية العتيقة، وبيان أثر تلك الفروق على الفروع الفقهية.

الطريقة الثانية: وهي تتبع الفروق من اختلاف النسخ الخطية بالمعارضة بين النسخ، وقد سبق في آخر خلاصة المطلب السابق أني طرقت مسألة: هل هناك زيادات على نص المقنع لم يذكرها الأصحاب؟ وأثرت احتمالًا أن هناك زيادات أقرب إلى الشكلية، ليست من الأهمية بمكان، لم يوردها شراح المقنع، ولا سبيل لنا في معرفة ذلك إلا بتتبعها في النسخ الخطية بمعارضتها ومقابلتها ببعض، والتنبُّه في فروقها وموازنتها بأصول تلك الفروق.

وأعني بقولي أصول الفروق: أننا بعد أن خلصنا إلى تمييز وتقرير جملة صالحة للإصلاحات الواردة على نص المقنع، مما نص عليه أئمة الشأن، وفرقنا بين تلك الإصلاحات وفق ما تيسر من معطيات، فإن تلك الفروق بين النسخ الخطية السابق ذكرها على أقسامها هي أصول ثابتة بالنقل، فيصلح أن تكون أصلًا مقيسًا عليه بالشبه في غيرها من الفروق.

ومن المعلوم عند عامة الفقهاء والأصوليين منزلة قياس الشبة في الأحكام، وما فيه من ضعف يحط من قدره من بين سائر الأقيسة خاصة، بل بين مراتب الدلالة على الأحكام عمومًا؛ فلذا لا ينبغي التسرع في إثبات الفرق على هذا النحو، وادعاء أنه إصلاح في نص المقنع أو زيادة، أو ادعاء ذلك الفرع زائدًا من نسخة خطية قرئت على المصنف؛ تخريصًا من غير بينة؛ لأني أعتقد أن تلك الدعوى الأصل فيها العدم، ما لم يُدلل عليها بتوثيق ومراجعة لأصل المسألة في مراجع الفقه الأصلية زمن الموفق ابن قدامة وبعده، بل وأحيانًا قبل ذلك! وهذا مسلك وعر، وباب خطر، لا يجثو عليه ويقتحمه إلا من أخذ على نفسه في تتبع تلك الفروق الاستعانة بالله أولًا، والجد في بذل غاية التحقيق والتدقيق.

فرع: تمتاز النسختان الثالثة المقروءة على الحجاوي، والتاسعة لآل إسماعيل، بكثرة فروق النسخ على هامشيهما، وفي أحيان يصاحب هذه الفروق تعليقات جيدة في بيان صحة إثباتها من عدمه.

وكنت قد شرعت في مقابلة خمس نسخ خطية للمقنع، وبلغت في ذلك إلى كتاب الشهادات، ثم توقفت[(١)]، وجعلت على بعض المواضع في فروق النسخ علامات أرجع إليها؛ لاحتمال عندي أن تكون زيادة أو إصلاحًا لم ينص عليها الشراح، ولم أبذل في ذلك الجد والغاية في دراستها ولا قريب، ولكنه ملحظ واجتهاد، وسأورد نماذج من ذلك على التيسير:

المسألة الأولى: قال ابن قدامة باب الاستنجاء: «ولا يَدْخُلُهُ بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى» أي: لا يدخل الخلاء، وقد زيد في النسخة السابعة: (إلَّا مِن حاجةٍ)، وهو مكتوبٌ على الهامش في النسخة التاسعة، وفي النسخة الثامنة: (إلا من ضرورة).

وهذه الزيادة ليست في باقي النسخ، ومعناها موجود عند بعض شراح المقنع[(٢)].

(١) عزمت على تحقيق كتاب المقنع، وانتخبت في ذلك النسخ (الأولى-والثالثة-والخامسة-والسابعة-والتاسعة)، وعارضتها وفق الطاقة والاستطاعة مع الإخوة الأكارم: بدر أنور العنجري، وسعد عبدالله الرباح، ومحمد خليفة الملا، وفي آخر المقابلة مع الأخ يوسف رائد الحزيمي، وقد صبروا أنفسهم على ذلك؛ خدمة للعلم وأهله - أحسبهم كذلك والله حسيبهم وجازيهم- ثم توقفت عن إكمال المقابلة والتحقيق؛ اكتفاء بنشرة دار ركائز الحديثة للكتاب، وتفرغًا لأعمال أخرى، فجزى الله الجميع خيرًا.

(٢) ينظر الإنصاف (١/ ١٨٨)، والمبدع (١/ ٥٠)، والعدة شرح العمدة للبهاء ص٢٤.

المسألة الثانية: قال ابن قدامة في باب الأذان والإقامة: «ويقولُ في أذان الصُّبحِ: (الصلاة خير من النوم» مرتين)، وزِيدَ في النسخة السابعة بعد قوله: (في أذان الصبح): (بعد الحيعلة)، وهي في هامش النسخة الثالثة، وعلى الهامش إشارة إلى أنها من نسخة، وفي النسخة التاسعة هذه الزيادة في الهامش بعد قوله: (مرتين)، وإشارة إلى نسخة.

وهذه الزيادة ليست في باقي النسخ.

المسألة الثالثة: قال ابن قدامة باب استقبال القبلة: «ومن صلى بالاجتهاد»، وزيد في النسخة الثالثة: (إلى جهة).

والزيادة ليست في باقي النسخ.

المسألة الرابعة: قال ابن قدامة في فصل أوقات النهي: «وهي خمسة: ...، وبعد العصر»، وزيد بعدها في النسخة الثالثة: (حتى تغرب) وفوقها علامة غير مفهومة، وهي في صلب النسخة السادسة، والحادية عشر.

المسألة الخامسة: قال ابن قدامة في باب مواقيت الحج: «ومن جاوزه مريدًا للنُّسكِ»، وزيد بعدها في صلب النسخة السابعة: (غير محرم)، وهي في النسخة التاسعة، وفوقها إشارة إلى أنها من نسخة.

المسألة السادسة: قال ابن قدامة في باب الربا والصرف: «ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه في أصح الروايتين»، وفي النسخة التاسعة إلحاق في الهامش: (وعنه: يجوز وزنًا) وفوقها علامة (ز) للدلالة على أنها من الزوائد على نص المقنع.

المسألة السابعة: قال ابن قدامة في كتاب الشركة: «وإن اشترى امرأته؛ صح، وانفسخ نكاحه»، وزيد في صلب النسخة السابعة: (فإن كان قبل الدخول؛ فعلى العامل نصف الصداق)، وهي في النسخة التاسعة على الهامش: وفوقها علامة (ز) للدلالة على أنها من الزوائد، والجملة في صلب النسخة السادسة مضروب عليها، قال ابن منجا عند هذا الموضع: «ولم يذكر المصنف ﷺ هنا وجوب الضمان على العامل»[1].

المسألة الثامنة: قال ابن قدامة في كتاب الإجارة: «وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة، أو كبحها، أو الرائض الدابة؛ لم يضمن ما تلف به، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج امرأته في النشوز» كذا في جميع النسخ، وقوله: (وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج امرأته في النشوز)

(١) الممتع (٢/ ٧١٤).

جاء فيها إشارة في النسخة التاسعة أنها من نسخة، وعلق عليها في الهامش بقوله: «ضرب عليه في بعض النسخ، وهي نسخة مقروءة على مصنفها».

المسألة التاسعة: قال ابن قدامة في باب الظهار: «وإن قال: (أنت كأمي)، أو: (مثل أمي)؛ فذكر أبو الخطاب فيها روايتين، والأَوْلى أن هذا ليس بظهار، إلا أن ينويه، أو يقرن به ما يدل على إرادته»، كذا في أغلب النسخ، إلا قوله: (أو يقرن به ما يدل على إرادته) ليست في النسخة الأولى.

تنبيه: ورد اختلاف في النسخ للفظة (يقرن) ولم أر داعيًا لذكره هنا.

المسألة العاشرة: قال ابن قدامة في كتاب الديات: «وإن وضع جَرَّةً على سطحه، فرمتها الريح على إنسان، فتلف؛ لم يضمنه»، وفي النسخة الثالثة إلحاق في الهامش من نسخة: (وإن أخرج جناحًا إلى الطريق، أو ميزابًا، فسقط على إنسان فأتلفه؛ ضمنه)، والعبارة في صلب النسخة الحادية عشرة، والثالثة عشرة، وليست في باقي النسخ.

المسألة الحادية عشرة: قال ابن قدامة في باب جامع الأيمان: «وإن حلف: (لا يهبه)، فتصدق عليه؛ حنث، وقال أبو الخطاب: لا يحنث»، وقوله: (وقال أبو الخطاب: لا يحنث) ليست في النسخ الأولى، والسابعة، والثالثة عشرة.

المسألة الثانية عشرة: قال ابن قدامة في باب جامع الأيمان: «وإن أكل البطيخ؛ حنث، ويحتمل ألا يحنث»، وقوله: (ويحتمل أن لا يحنث) ليست في النسخة الأولى.

هذا ما تيسر لي جمعه وتحقيقه من المسائل التي يحتمل أن تكون من إصلاحات المصنف، أو من زيادات الشارح، أو من فروق بعض النسخ الخطية ولم ينص عليها شراح المقنع.

وقد أهملت ذكر ما لم يظهر لي أثره، كما أهملت تتبع الزيادات والإشارات على النسختين الثالثة والتاسعة؛ لأنها كثيرة، وتحتاج إلى جهد، وأتيت بما وقفت عليه أثناء مقابلة نص كتاب المقنع على نحو ما سبق، ورجعت في تلك المسائل إلى باقي النسخ الخطية التي اعتمدتها في المراجعة، ولا أدعي في ذلك الجزم واليقين، وغايته التنبيه على المقصود.

وقد ظهر أن من هذه المسائل ما نص الناسخ على أنها من الزوائد بوضع الرمز (ز)، وما نص عليه أنه من نسخة أخرى بوضع علامة على ذلك، وكل ذلك لم ينص عليه شراح المقنع فيمن رجعت إليهم، وكذلك هناك من المسائل ما لم يوجد في النسخة الأولى الهندية، التي رجحت من قبل أنها جاءت خالية من زوائد الشارح مما نص عليه الشراح.

فظهر من ذلك قرب تلك المسائل من سبب عقد هذا المطلب وبعده منه بحسب ما احتفت به من قرائن، وكل ذلك يرجح كفة احتمال أن هناك إصلاحات في نص المقنع لم ينص عليها الشراح، وأظن أن هذه المسائل المجموعة داعمة لهذا الاحتمال.

كما رجعت إلى بعض شروح كتاب المقنع؛ لمراجعة بعض تلك الزيادات، ووجدت أن بعضها قليل الأثر في الإثبات، بل حذفه أولى في تحقيق صناعة المختصر الفقهي، نحو زيادة (بعد الحيعلة)، و(إلى جهة)، و(حتى تغرب)، و(غير محرم)، وبعضها ثابت ضمن سياق الشرح، والبعض غير ثابت، ولم أوثق ذلك؛ لئلا أثقل الحواشي بالنقل، خلا فرع المسألة السابعة؛ لما وجدت من الإشارة على رد هذه الزيادة، والله أعلم.

المطلب الثالث
مراجعة كتب الموفق ابن قدامة
وشرح بهاء الدين المقدسي على المقنع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مراجعة كتب الموفق ابن قدامة الفقهية.

مراجعة كتب الموفق ابن قدامة كـ (المغني)، (والكافي)، (والهادي)، (والعمدة) مهمة، وهي أساس مصدر كتاب المقنع، وذلك إما بالاختصار منها، أو بمراجعة المؤلف عليها، فلا انفكاك عنها في تحقيق نص المقنع.

وهل كتاب المقنع متقدم على بعضها أو العكس؟ فهذا سؤال ناقشته من قبل في صدر تحقيقي لكتاب شرح المقنع للبهاء المقدسي (ت٦٢٤هـ)، وخَلَصت إلى أن كتاب المقنع متأخر عن كتبه الأخرى الفقهية جميعًا؛ ولذلك اعتمد المتأخرون ترتيبه[1]، وعلى كل حال فالمقصود التنبيه على أهمية مراجعة كتب الموفق في تحقيق نص المقنع.

وتتأكد المراجعة في اختلاف اللفظ، أو وجود زيادة مؤثرة في السياق والمعنى، وهنا ينبغي الرجوع أيضًا إلى المصادر المساندة في التحقيق؛ وذلك للوقوف على صواب الزيادة من عدمه، أو الوهم في النقل، ونحوه، ولم أكن لأقرر ذلك لولا ما لكتاب المقنع من الأهمية المعروفة، والعناية البالغة لدى علماء المذهب ودارسيه.

(١) شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ٤٧).

المسألة الثانية: مراجعة شرح البهاء المقدسي على المقنع.

وأما مراجعة شرح البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي[١] (ت٦٢٤هـ) خاصة على كتاب المقنع، فهي مهمة لأربعة أمور:

الأمر الأول: أنه أول شرح للمقنع، وقد صدر في حياة الموفق ابن قدامة أو قريبًا منه، فإن وفاة الموفق ابن قدامة في سنة (ت٦٢٠هـ) ووفاة البهاء المقدسي بعده بأربع سنوات فقط، فلا شك أن ما بين وقت تأليف الشرح وبين مراجعة أصله المشروح «كتاب المقنع» هو وقت قصير جدًّا، خصوصًا إذا استحضرنا المقدمات السابقة للتأكيد على أهمية كتاب المقنع عند فقهاء الحنابلة بعد تأليفه، وقراءة الكتاب على مؤلفه مرارًا، فنجد أن تعاصر شرح البهاء مع حياة الموفق ابن قدامة متأكد.

الأمر الثاني: أن البهاء المقدسي من أكبر طلاب الموفق ابن قدامة وألصقهم به، وقد اشترك والموفق ابن قدامة في الأخذ عن بعض الشيوخ، ولا أدل على ذلك من قرب وفاتهما من بعض؛ ولذلك فهو من أعرف الطلاب بشيخه، وأميزهم في قفو أثره، وأدقهم في تحرير قوله، وشرح عبارته.

ويمكن أن يقال أيضًا: إنه من أدراهم بما استقر عليه قلم شيخه في إثبات نص المقنع، كيف لا وقد ظهرت جلالة الموفق عند البهاء من الاتكاء في شرحه لكتاب المقنع على كتب المصنف نفسه[٢]، وشرح كتابي الموفق: المقنع، وعمدة الفقه، حتى صار كتاب (العدة شرح العمدة) دليلاً على نبوغ البهاء العلمي، ومحطًّا لتقرير المذهب عند العلاء أبي الحسن المرداوي في الإنصاف[٣].

الأمر الثالث: عدم جريان إصلاح كتاب المقنع في النسخة التي كانت بيد بهاء الدين المقدسي؛ وذلك أنه بتتبع الإصلاحات والزيادات على نص المقنع فيما وقع بين أيدينا من الشرح لم تكن هذه الزيادات موجودة بالنص -وقد توجد بالمعنى- وقد وجدت أن نسخة البهاء المقدسي سالمة من الإصلاحات اللاحقة على المقنع في الجزء المحقق (من بداية كتاب الطهارة إلى باب الضمان، فصل الكفالة) خصوصًا إصلاحات المأذون له، إلا في موضعين:

الموضع الأول: في مسألة أخذ الزكاة لبني هاشم، كما وردت في المطلب الثاني المسألة الثانية، فقد جاء في شرح البهاء المقدسي: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء،

---

(١) هو بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، أحد أئمة المذهب الحنبلي ومن كبار تلاميذ الموفق ابن قدامة، شرح كتابيه العمدة والمقنع. ينظر ترجمته في تقدمة تحقيق شرح المقنع له.

(٢) لا يقلل ذلك من شخصية البهاء المقدسي العلمية في الشرح، فقد ذكرت ما تميز به شرحه في مقدمة تحقيق الكتاب، فليرجع إليه، والمقصود من البيان هنا التنبيه على قرب البهاء من الموفَق، والله الموفِق.

(٣) (١/ ٢٢).

وفي النذر والكفارة وجهان)، وقوله: (وفي النذر والكفارة وجهان) ليس في أي من نسخ المقنع التي وقفت عليها، ولكن المعنى صحيح؛ لأن الخلاف في المذهب جار في النذر والكفارة على وجهين[١].

الموضع الثاني: في مسألة: (وإن مات وعليه صيام منذور فعله عنه وليه)، فقدم لفظة: (منذور) بعد الصيام، وقد سبق في المطلب الثاني من المسألة الخامسة من كلام المرداوي أن التقديم من فعل من أذن لهم المصنف بالإصلاح! فهل ما وقع في شرح البهاء من تصرفه، أو مما أخذ عن المصنف إصلاحه، أو غير ذلك؟ وعلى كل حال فقد قرر المرداوي أن تقديم لفظة: (منذور) بعد الصيام أو تأخيره إلى بعد ذكر الاعتكاف أمره سهل على ما سبق[٢].

الأمر الرابع: يمكن أن يقال كذلك: إن نص المقنع في شرح البهاء المقدسي سالم من التلفيق بين نسخ المقنع العتيقة المقروءة على المصنف؛ وذلك لقرب عهد الشرح بكتاب المقنع ومؤلفه، فإن عامة النسخ التي وصلت إلينا منقولة عن أصلها، ومعارضة على نسخة أو نسخ أخرى، وأثبتت الفروق بينها في الهامش، بينما يبعد أن يحتاج البهاء المقدسي فعل ذلك، والله أعلم.

تنبيه: يشكل على ما سبق أن النسخة الخطية لشرح البهاء المقدسي لم يميز فيها نص المقنع عن الشرح تمييزًا يفصل به القارئ بين نص المقنع والشرح، وما حصل من تمييز في النشرة المحققة هو اجتهاد من المحقق -عفا الله عنه- أثبته بعد الرجوع إلى كتاب المقنع في النشرة الصادرة عن تحقيق الشيخين عبد القادر الأرناؤوط، وياسين الخطيب.

كما أن بعض ما مُيِّزَ في شرح البهاء للمقنع هو لمعنى نص المقنع، فإن الظاهر أن طريقة البهاء المقدسي في الشرح هي سبك الشرح في المتن، مع تمييز بداية كل مسألة على حدة بقوله: (مسألة)، ولذلك تجد عبارات في الشرح على غير ما هي عليه في أصله المشروح؛ لمقتضى البسط والتوضيح والبيان، فهذا مما يشكل على المحقق الاستفادة من الشرح المذكور لضبط عبارة ونص كتاب المقنع.

خلاصة المبحث: لا بد من العناية بطرق معرفة الزيادات والإصلاحات على المقنع واستثمارها؛ لخدمة النص، وإثبات الصواب منها، والاجتهاد في ذلك على مسماه قابل للتصويب والتخطئة؛ ولذلك لا يتسرع في الجزم بشيء من الإصلاح أو التغيير مما ينص عليه من غير دليل أو بمحض الفرق في نسخة إلا بعد بحث وتروٍّ وسؤال؛ لبُعدنا عن كتاب المقنع حسًّا ومعنًى، فليتأمل، والله أعلم.

(١) ينظر الإنصاف (٧/ ٢٩٧).
(٢) ينظر ص٢٢٢ من البحث.

المبحث الرابع

أثر الإصلاحات في تقرير مدونات الفقه في مذهب الحنابلة

إذا كان المبحث الثاني من البحث: الإصلاحات على كتاب المقنع هو بيت قصيد البحث؛ فإن هذا المبحث هو غاية من غاياته المهمة؛ فهذا المبحث يحرر النظر في قيمة تلك الإصلاحات ومنزلتها في النسخ الخطية، كما يبين أثر تلك الإصلاحات على المسائل الفروعية العملية، وقبولها من عدمه عند شراح المقنع المتقدمين، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة عند المتأخرين وفق النتائج المشار إليها في المبحث الثاني من البحث.

المطلب الأول

هل تعد الإصلاحات على نسخ المقنع إبرازات متعددة للكتاب؟

كثر الجدال والخوض مؤخرًا في أروقة ومدونات أصول التحقيق حول مسألة الإبرازة الأخيرة للمصنف، حتى صار الكلام في المسألة متشعبًا، وخير من تناول هذه القضية مؤخرًا؛ جمعًا ودراسة وتحريرًا هو أ.د حاتم باي، في سفر ضخم قيم أسماه: (الإبرازات المتعددة للكتاب) صدر عن دار أسفار في دولة الكويت، وضمنه ذكر العديد من الدراسات السابقة لهذا الموضع الذي كثر فيه الكلام، والناس فيه بين الادعاء والتحقيق[١].

والذي يعنيني في مقام البحث قضيتان في سؤالين:

الأولى: هل يعد اختلاف الإصلاحات على النسخ الخطية من المقنع - وخصوصًا المقروءة على المصنف - من قبيل إبرازات المصنف لها، فما تبيَّنا أنه بعد الإصلاح يكون إبرازة أخرى ونحو ذلك أو لا؟

الثانية: هل تكون إصلاحات من أذن له المصنف بالإصلاح إبرازة أخيرة للكتاب، وهل تنسب هذه الإصلاحات إلى الموفق ابن قدامة؛ لأنه الذي أذن للشارح ابن أبي عمر في إجرائها؟

هذا ما سأتناوله في هذا المبحث على اختصار فيما ترجح لي، وعلى الله قصد السبيل.

المسألة الأولى: أثر تعدد نسخ كتاب المقنع واختلافها في كونها إبرازات متعددة للكتاب.

---

(١) خَلَص المؤلف في تعريف الإبرازة الأخيرة للكتاب في ص١٢٢ بأنها: المرات التي يخرج عليها الكتاب في هيئات مختلفة، مما يغيره المؤلف زيادةً، أو حذفًا، او استبدالًا، أو تقديمًا وتأخيرًا، أو تبويبًا وترتيبًا، بحسب اجتهاده.

ساق الدكتور حاتم اختلاف نظر المحققين في أثر تعدد نسخ الكتاب الواحد أو اختلاف روايته هل يعد إبرازات متعددة للكتاب، وبين - وفقه الله - أن هذه المسألة من الإشكالات العلمية في الموضوع، وخَلَص إلى ذكر مذهبين ورأيٍ تقريبيٍّ بينهما[١].

وأرى أن أسوق هذين الرأيين بتصرف واختصار؛ لأنهما مناسبان في إسقاطهما على موضع اختلاف النسخ في كتاب المقنع، وفيهما الكفاية في تصوير القصد من عقد هذه المسألة.

تحرير محل النزاع: إن التصرف النادر في النسخة من المصنف يكاد يكون متفقًا على عدم تسميته إبرازة جديدة للكتاب[٢].

وأما ما جاوز النادر من الإصلاحات فعلى مذهبين:

المذهب الأول: يشترط الكثرة في التصرفات لإطلاق مصطلح تعدد الإبرازات، فالتعديلات والإلحقات اليسيرة على الكتاب لا يصح أن يعتقد معها أن هناك نموًّا، أو تنقيحًا، أو تجديدًا، قد حدث في تاريخ التأليف الزمني للكتاب غيَّر من نظر المصنف في كتابه، وإنما هي استدراكات على هوامش الأصل لبعض العبارات والهفوات، التي لا ترقى إلى اعتبارها إبرازة أخيرة للكتاب.

المذهب الثاني: عدم اشتراط الكثرة في التصرفات لإطلاق مصطلح تعدد الإبرازات، فكل ما كان تعديلًا يكون إبرازة جديدة للكتاب؛ لأن مطلق التغيير هو معيار إبرازة الكتاب الجديدة، فيستوي فيه القليل والكثير[٣].

ويظهر لي -والله أعلم- أن مرد الخلاف إلى كثرة الإصلاحات على النسخ وقلتها، وهذا الأمر مما يعسر ضبطه وتنزيله في قالب يكون حكمًا بين المذهبين.

وبتنزيل هذه المسألة والخلاف فيها على الإصلاحات الواردة على النسخ الخطية لكتاب المقنع، والناشئة عن الفروق بين النسخ الخطية على كتاب المقنع؛ يترجح لي أن الخلاف بينها لا يعد من قبيل الإبرازات المتعددة لسببين:

الأول: أن الاختلاف المؤثر بين النسخ الخطية المقروءة على المصنف قليلة بالنسبة إلى كم التوافق بين نصوص الكتاب الأخرى، فإن ما نص عليه الشراح من المسائل الفروقية وإصلاحات

(١) الإبرازات المتعددة للكتاب ص١٦١.
(٢) الإبرازات المتعددة للكتاب.
(٣) الإبرازات المتعددة للكتاب ص ١٦٣-١٦٨.

من أذن له الموفق بالإصلاح يجاوز الثلاثين فرقًا بقليل، فيبعد أن يكون ذلك العدد القليل بالنسبة إلى الكتاب بمنزلة تجديد وتغيير من الموفق لمصنفه.

الثاني: مع تنصيص الشراح على هذه الفروق والإصلاحات لم ينص أحد منهم على تفضيل إحدى النسختين على الأخرى بدعوى الإبرازة الأخيرة، أو نحو ذلك من الإشارات الدالة على هذا المعنى، وإنما كان نقاشهم لتلك الفروق علميًّا بحتًا من جهة تحقيق الصواب فيها على معتمد المذهب، أو تحقيق جودة العبارة في المقصود من الكتاب بالاختصار.

المسألة الثانية: أثر الإصلاحات على المقنع ممن أذن له الموفق في كونها إبرازة جديدة للكتاب.

الأصل أن مصطلح الإبرازة الأخيرة يطلق على تصرف المؤلف في مصنفه، وعلى هذا لا يصح أن تنسب تصرفات غير المصنف في الإصلاح له - ولو أذن المصنف لبعض تلاميذه بعينه في الإصلاح- فضلًا عن أن تعد هذه الإصلاحات إبرازة مختلفة للكتاب.

واحتمل الدكتور حاتم باي - وفقه الله - في المسألة قولين؛ إذ نص على أنه: «لو أذن المصنف إذنًا خاصًّا بالإصلاح والتعديل ووقع ذلك من المأذون له، فهنا قد يقال: إن هذا العمل ليس عمله، فلا يصح نسبته للمصنف، فلا يُسمى بذلك إبرازًا جديدًا، وقد يقال: إن الإذن الخاص منزَّل منزلة ذلك الإقرار بعد الإصلاح، فهو لم يأذن إلا بعد الاستيثاق من عقل المأذون له وعمله، وأن عمله سيلاقي منه الإقرار لو عرضه عليه؛ ولذلك نرى أن ظاهرة الإذن الخاص ظاهرة ضيقة للغاية، وهي لا تكون إلا لبعض نبغة الطلبة، ولا تسمح بها إلا نفوس قلة من المصنفين»[(١)].

ويظهر لي بُعد تقرير الدكتور حاتم عن الصواب في احتمال القول الثاني، مع أن الظاهر ميله إلى القول الأول كما قرر بعد في كتابه[(٢)].

وبإسقاط ما قررته على المسائل التي جرى فيها إصلاحات ممن أذن له الموفق بالإصلاح على كتاب المقنع فأرى أنه لا يصح نسبتها إلى قول الموفق في كتاب المقنع لسببين:

الأول: أن فقهاء المذهب من شراح المقنع قصدوا التمييز بين ما قرره المصنف وبين ما أصلحه الشارح بالتنصيص عليه، وذكر الزيادة بعينها، ونسبتها إلى من أذن له الموفق بالإصلاح.

وأبلغ من ذلك أنه قد وقع في بعض النسخ الخطية موافقة لقول من أذن له الموفق بالإصلاح،

(١) الإبرازات المتعددة للكتاب ص١٣٨.

(٢) الإبرازات المتعددة للكتاب ص٥٠١.

وكان بالإمكان نسبة التغيير إلى نسخة من نسخ المؤلف؛ لتكون ألصق بقوله، ومع ذلك لما علموا بجريان إصلاح النص من غير المؤلف نبهوا عليه.

ومن ذلك أن العلاء المرداوي صحح في التنقيح عبارة الموفق: «فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل؛ لم يعطه، وبطلت الوصية»، فقال المرداوي: «وإن قال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج؛ بطلت الوصية في حقه» بتسويد قوله (بطلت الوصية) وتحمير الباقي، مع أن في هذا الموضع نسخة للمقنع على الصواب، إلا أنه يظهر أنها نسخة غير مشهورة، وفي الموضع إصلاح من الشارح، فعدَّل في العبارة، ولم يركن إلى إثباتها على الصواب من نسخة أخرى؛ لأن المعنى المتداول على العبارة في الإصلاح أقوى، ودليل القوة نص الأئمة على الزيادة من الشارح[١].

والسبب الثاني: أنه قد وقع تمييز لغالب هذه الزوائد في النسخة الفرع عن النسخة الخطية للشارح الشمس ابن أبي عمر المأذون له بالإصلاح، إما بوضع علامة (ز)، أو وضع الزيادة في الهامش، والتعليق عليها، أو علامة أخرى في الصلب، وهذا من حسن صنيع الحذاق من النساخ، وهو دليل على أن النسخ القديمة لم تدخل إصلاحات المأذون له في نص المقنع، وفرقت بينها بالرموز المعروفة والعلامات، والله أعلم.

المطلب الثاني
أثر الإصلاحات التي نص عليها الشراح
في تقرير مدونات الفقه عند الحنابلة

تنوعت الإصلاحات على كتاب المقنع في أبواب الفقه كما سبق، وجرى بعضها على الصواب في تحقيق المذهب، وتفرع عن ذلك مسائل ونكات ذات أهمية في تقرير الفقه عند شراح المقنع، وعند المحققين من علماء المذهب المتأخرين، وكان بعض تلك الإصلاحات دون ذلك في الاعتبار.

ورسم هذا المطلب معقود على تتبع واستقراء ما ذكره شراح المقنع عن تلك الإصلاحات والزيادات المجموعة في المبحث الثاني، والنظر السابق في تقريرها من عدمه في الكتب المعتمدة عند متأخري فقهاء الحنابلة؛ ليتضح بجلاء أهمية إثبات تلك الإصلاحات من عدمه.

(١) ينظر ص٢٢٥ من البحث، والتنقيح (٢/ ٩٨).

وقسمت هذا المطلب إلى ثلاث مسائل، أذكر فيها جميع المسائل التي وقفت عليها، وأبحثها مرتبة حسب قبولها من عدمه عند طبقتي فقهاء المذهب المتوسطين بعد الموفق ابن قدامة، وفقهاء المذهب المتأخرين، على تيسير الله وتسهيله.

المسألة الأولى: **الإصلاحات المقبولة عند فقهاء المذهب.**

هناك إصلاحات وردت على نص المقنع، كان لها أثر وحضور ظاهر في تقرير المذهب عند فقهاء الحنابلة المتأخرين.

وهذا الأثر يتمثل في إثبات النص الذي أُصلح والتفريع عليه أحيانًا، أو إثبات أحد شقيه، كاختيار رواية معينة من إحدى الروايتين المنصوص عليهما في زيادة النص على المقنع.

وأبرز هذه المسائل الآتي:

زيادة الشارح في مسألة استعمال جلد الميتة: (وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين)، فقوله: (بعد الدبغ) هو المذهب عند الفقهاء المتأخرين باختيار رواية جواز استعمال الجلد في يابس بعد دبغه[١].

قيد مسألة موجبات الغسل: وفي الولادة العارية عن الدم وجهان، فقوله: (العارية عن الدم وجهان) هي زيادة من الشارح، وقرر المتأخرون اختيار رواية عدم وجوب الغسل في الولادة العارية عن الدم[٢].

التنصيص على ذكر القيام من واجبات صلاة الجنازة زيادة من الشارح، وأثبتها فقهاء المذهب المتأخرين بتفصيل كما في التنقيح[٣].

مسألة جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم، فإن هذه المسألة من زوائد النسخ المقروءة على المصنف، وتفرع عنها مسألة عند المتأخرين، وهي: هل جواز الائتمام مع الكراهة أو عدمها؟ فيه بحث.[٤]

مسألة ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذر، وفي الكفارة وجهان، بغير ذكر الكفارة رأسًا في بعض النسخ، ثم أصلح كما سبق، واختار المتأخرون رواية عدم جواز أخذ بني هاشم من الكفارة[٥].

---

(١) ينظر ص٢١٩ من البحث.
(٢) ينظر ص٢١٩ من البحث.
(٣) ينظر ص٢٢٠ من البحث.
(٤) ينظر ص٢١٠ من البحث.
(٥) ينظر ص٢١٠ من البحث.

مسألة في صفة العمرة: وزيادة (والأفضل أن يحرم من التنعيم)، والمتأخرون على إثباتها[١].

مسألة في باب الموصى له في مسألة إن عيَّن الموصي في الوصية فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا إليَّ الفضل، لم يُعْطَه، وبطلت الوصية، وزاد بعدها: (في حقه)، وهي ثابتة في تقرير المذهب عند المتأخرين[٢].

مسألة في باب الوصية بالأجزاء بقوله: ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان؛ فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية، اعتمد المتأخرون من فقهاء المذهب ما وجد في نسخة قرئت على المصنف، بعد أن قررها المرداوي في التنقيح، ونص على أنها الصحيحة المعتمدة في المذهب، الموافقة لطريقة الأصحاب[٣].

هذه أبرز المسائل التي ثبتت فيها الإصلاحات على نص المقنع عند فقهاء المذهب المتأخرين إلى وقتنا الحاضر، مما يبين أثر وجودة جريان قلم الإصلاح على نص المقنع فيمن بعده.

وما يميز هذا النوع أن هذه الإصلاحات وردت بنصها عند خاتمة المحققين من المذهب العلاء المرداوي في كتابه التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ عمدة كتب تصحيح المذهب لدى المتأخرين، وتلقاها واعتدها وسلم بقبولها المتأخرون بعده في مدوناتهم ومختصراتهم، وبنوا على تلك المسائل، ولم يعترضوا على شيء منها، بل لم أجد إشارة منهم إلى بحث زيادتها أو نقصها عن نسخ المقنع، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: **الإصلاحات غير المقبولة عند فقهاء المذهب.**

بعض الإصلاحات الواردة على نص المقنع لم يتابع عليها فقهاء المذهب المتأخرين، سواء كانت هذه الإصلاحات من النسخ التي قرئت على المصنف، أو من الإصلاحات التي أجراها الشارح ابن أبي عمر.

ويمكن أن يقال: إن هذه الإصلاحات الواردة على نص المقنع ناسب في إهمال ذكره اختيارٌ آخرُ، أو لفظٌ أدلُّ على المقصود منه؛ ولذلك لم يتابع المتأخرون شراح المقنع عليه.

وأبرز هذه المسائل الآتي:

(١) ينظر ص٢١١ من البحث.
(٢) ينظر ص٢٢٥ من البحث.
(٣) ينظر ص٢١٥ من البحث.

مسألة في باب الصلح: «وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها، فبان أنه ليس بعيب، رجعت بأرشه لا بمهرها»، ووجد في نسخ: فزال، أي العيب، وقد تقرر سابقًا أن (زال) ليست بمعنى (تبين)؛ إذ مقتضى القول (زال العيب) أن الأرش قد استقر لمن صالح عن العيب وأخذه ولو زال العيب، بخلاف مقتضى (تبين) فإنه لو كان به عيب، ثم زال عند المشتري، أنه لا يرجع بالأرش.

واختار المرداوي في التنقيح: إن زال العيب والعقد جائز أخذه وإلا فلا، إذا زال سريعًا، وهو ما جرى عليه الفقهاء المتأخرون، وهذا الاختيار مخالف لما وجد في النسخ الخطية[١].

تصحيح قول المصنف في باب ذوي الأرحام: «ومن مت بقرابتين» إلى قوله: «ومن أمتَّ بقرابتين»، ولم يجر المتأخرون على ذلك، وعدلوا إلى قوله: «ومن أدلى بقرابين»[٢].

مسألة في باب الخلع، قال الموفق: «وإن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال: أنتما طالقتان بألف»، وجاء في بعض النسخ زيادة من الشارح مفسرة لقوله: «وغير مكلفة مميزة»، بينما درج المتأخرون على نحو ما في التنقيح بقوله: «وإن كان له امرأتان، رشيدة وغير رشيدة»[٣].

مسألة في باب اللعان، «وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين»، فهذه المسألة من المسائل المشكلة كما سبق، والظاهر أن المرداوي في التنقيح رجح إحدى هاتين الروايتين، وأنه يمين على تفصيل سابق، وعلى كل حال: لم يتابع فقهاء المذهب المتأخرون في إثبات الزيادة أو الصواب من الروايتين أو المرداوي في إثبات قوله: (وهو يمين) في الموضع الذي ذكره في التنقيح، ولا في غيره من الكتاب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: **الإصلاحات المسكوت عنها.**

من الإصلاحات الواردة على نص المقنع إصلاحات مسكوت عنها، فلم يتبين لها أثر في تقرير الفقه عند فقهاء المذهب المتأخرين.

وغالب ما ترجع إليه أسباب عدم ورود تلك الإصلاحات هو أن الزيادة والنقص ليس له أثر في اختيار القول المعتمد في المذهب عند المؤلف؛ ولذلك لا يتم التطرق له بالذكر.

---

(١) ينظر ص٢١٤ من البحث.
(٢) ينظر ص٢٢٦ من البحث.
(٣) ينظر ص٢٢٦ من البحث.

وأبرز هذه المسائل الآتي:

جاء في باب الاعتكاف أن المعتكف له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه، ولا كفارة عليه، ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف، ولم يرد ذكر عدم الكفارة في شروح المقنع، وتقرير المذهب عند المتأخرين.

والظاهر أن عدم إيراد التنصيص على (عدم الكفارة) أنسب في هذا الموضع؛ لقصد الاختصار في المختصرات الفقهية، وهو مفهوم باعتبار البراءة الأصلية في كتب الشروح، والله أعلم.

مسألة في كتاب الغصب، فيمن رهن العين عند مالكها، أو أودعها إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته، لم يبرأ، إلا أن يعلم، وهو المذهب، جاء في نسخة قرئت على المصنف: وقال أبو الخطاب: يبرأ[1].

وقول أبي الخطاب لم أجد له أثرًا في كتب فقهاء المذهب المتأخرين؛ وذلك لأن قول أبي الخطاب غايته أن يكون وجهًا في المذهب، وتدوين الفقه عند المتأخرين على إيراد قول واحد وهو معتمد المذهب، ولا يتطرق إلى ذكر الرواية الثانية والأوجه في المسألة في الغالب.

الخلاصة من هذا المبحث: أن الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع منها ما له أثر في مدونات الفقه بعده، ومنها ما كان دون ذلك، وتقصي أسباب ذلك - وفق ما سبق - اجتهاد مني في تلمس الحكمة على ما تيسر من بضاعة، فإن أصبت فبتوفيق الله فهمت وكتبت، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله أسأل العفو والتسديد والغفران.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

(١) ينظر ص٢١٤ من البحث.

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد الله رب العالمين، فقد يسر الله تمام هذا البحث، وظهر لي عدة نتائج، منها:

أولًا: أهمية موضوع الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي من جهة تأثيرها على نص الكتاب وتقويمه.

ثانيًا: تعددت النسخ الخطية لكتاب المقنع، فمنها نسخ منقولة عن أصل المصنف، ومنها نسخ قرئت عليه، ومنها نسخ بخط تلاميذه، وبعضهم مأذون له بإصلاح ما يراه مجانبًا للصواب، ولكن لم يصل إلينا كثير من هذه النسخ الخطية.

ثالثًا: وصلت إلينا عدة نسخ خطية لكتاب المقنع، منها ما كان قريب العهد بزمن المؤلف، ومنها المتأخر عن ذلك، وتميز عدد من النسخ بإثبات فروق نصوص الكتاب على الهامش، وهذه الفروق ناشئة من أثر معارضة الكتاب على نسخة أو نسخ أخرى، وفي ذلك دليل على تباين النسخ الخطية فيما بينها، ودليل على أهمية فروق تلك النسخ على الكتاب.

رابعًا: كل النسخ الخطية لها وزنها في تحقيق النص، وفي نظري أن أهم نسخ كتاب المقنع الخطية أربعة:

النسخة الأولى: الهندية؛ لأنها نسخة متقدمة لم تطرأ عليها إصلاحات الشارح.

النسخة الثالثة: في مكتبة شستربتي؛ لجودتها ومقابلتها على عدة نسخ خطية، ولكونها مقروءة على إمام المذهب، الشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ﵀.

النسخة التاسعة: بخط الشيخ محمد آل إسماعيل؛ وذلك لأنها نسخة مسندة، نقلت عن نسخة نقلت من خط الشارح عبد الرحمن ابن أبي عمر، رحم الله الجميع.

النسخة الثالثة عشرة: في دار الكتب القطرية؛ لأنها تميزت بوجود تصحيحات على الهامش، فيها زيادات من نسخة مقروءة على المصنف، لم توجد إلا بها.

خامسًا: جميع النسخ التي وصلت إلينا هي فروع نسخ مقروءة على المصنف، وغالب تلك النسخ عليها الإصلاحات التي أجراها المأذون له بالإصلاح، وقد اجتهدت في تقسيم هذه النسخ إلى أربعة أقسام، ولكن لم يصل إلينا ما يعين هذه النسخ أو يميزها عن غيرها.

سادسًا: وقفت في البحث على أحد عشر إصلاحًا من النسخ المقروءة على المصنف، وعلى

خمسةَ عشَرَ إصلاحًا من إصلاحات المأذون له بالإصلاح على نص المقنع، وعلى تسعة فروق من الفروق المهمة بين النسخ الخطية العتيقة للكتاب، والجميع مما نص عليه أهل العلم في مصنفاتهم.

سابعًا: ذكر بعض شراح المقنع زوائد في كتاب المقنع، وتبين أن المقصود منها زوائد المؤلف ابن قدامة نفسه في كتبه الأخرى.

ثامنًا: المأذون له بالإصلاح هو الشارح العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) فقط، ولم يظهر لي بعد البحث الإذن لغيره بالإصلاح، ولكنَّ ذكره جاء مبهمًا من غير تعيين عند بعض شراح المقنع.

تاسعًا: لم يتبين لي أن الإصلاحات على نص المقنع كانت في مصنف مستقل، ويظهر أن علماء المذهب تلقوا تلك الزيادات مما وجد على النسخ الخطية من إشارات وتقريرات، ولا زالت هذه الجزئية تحتاج إلى مزيد بحث.

عاشرًا: من أهم الطرق في معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع الآتي:

تتبع ما نص عليه شراح كتاب المقنع.

تمييز الإصلاحات في النسخ الخطية بالمعارضة بينها.

مراجعة كتب الموفق ابن قدامة، وشرح البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي على الكتاب خاصة؛ لأن نص المقنع في شرح البهاء المقدسي سابق على إجراء الإصلاح على كتاب المقنع.

الحادية عشرة: لا تعد الإصلاحات على نص المقنع -سواء من المصنف أو من الشارح- إبرازة جديدة للكتاب، وينبغي التنبه إلى أهمية تمييز إصلاحات الشارح عن متن الكتاب.

ولا أرى من المناسب إثبات إصلاح الشارح لنص المقنع في صلب الكتاب ولو كان مرضيًّا موافقًا للصواب أو موافقًا لصحيح معتمد المذهب؛ لأن الأصل أن كل كلام ينسب لقائله، وبناء عليه تُثبت إصلاحات الشارح في هامش الكتاب، مع ذكر موضعها في النسخ الخطية.

وقد يكون من المناسب المقترح: التوصية أن تكون النسخة الأولى الهندية هي الأصل، ويعارض عليها النسخ الأخرى المختارة المقابلة؛ وذلك لما ترجح عندي أنها النسخة الوحيد التامة السالمة من الإصلاحات اللاحقة على المقنع.

الثانية عشرة: عامة الإصلاحات على كتاب المقنع لها أثر علمي، تأثر به تدوين الفقه عند فقهاء المذهب المتأخرين، وبعضها دون ذلك في التأثير.

توصيات الباحث

بعد أن منَّ الله تعالى بكتابة سطور هذا البحث على جهد المقل، واجتهدت في بيان الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع؛ ليكون توطئة ومدخلًا لمن يروم العناية بالكتاب دراسة أو تحقيقًا، فمن المهم الوصاية بالعناية بتحقيق كتب تراثنا الإسلامي على أصولها المعتبرة عند أهل العلم قديمًا وحديثًا، وخصوصًا التي عليها مدار المؤلفات في الفن بعدها.

فلا ينبغي التساهل في جمع النسخ الخطية -وإن كثرت- والمعارضة بينها وإثبات الفروق فحسب، فهذا مفتاح من مفاتيح العمل على تحقيق الكتاب، ولا بد أن يكون وراءه -بعد الاستعانة بالله- من التحقيق والتدقيق ومراجعة أصول الكتب المعتنى بها، والوقوف على مشكلاتها، والتأمل والتروي في إثبات نصوصها؛ ما يجعل من العمل قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى بإتقانه، وتقريبه للناس.

قال الشيخ أحمد شاكر ﷺ في مقدمة تحقيقه لكتاب المعرب لأبي منصور الجواليقي: «واجتهدت في الرجوع بالنصوص إلى مصادرها الأولى، التي عنها أخذ المؤلف إن عرفتها، وإلا قابلتها على أكثر ما بين يدي من المصادر؛ حرصًا على التثبت، وإثلاجًا للصدر، وتحقيقًا لليقين أو الراجح في العلم. وهذه الطريقة التي عُني بها المتقنون من علماء الإسلام في عصور ازدهار العلم، وخاصة علماء الحديث، وهم الذين رسموا قواعد النقل، وأصول التحقيق والتصحيح، وهي الطريقة التي أخطأها المتأخرون من علمائنا، إلا أفرادًا نوابغ، والتي أخطأها أكثر القائمين على تصحيح الكتب في مطابع مصر، وغيرها ومن بلاد الإسلام، وهي الطريقة التي عُني بالسير عليها أكثر المستشرقين من علماء أوربة، فيما نشروا من مفاخر العربية وآثار الإسلام على قدر ما لديهم من معرفة بالعربية، وعلم بعلومنا، وظنَّ كثير من الناس أنها طريقة ابتكروها، وخطة انفردوا بها»[(١)].

فهذا الكلام يتضح منه أهمية المبالغة في العناية بتراث الإسلام؛ تحقيقًا لقول الله تعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه».

فهذه أولى الوصيتين لمن أخذ على نفسه بالعزم والاهتمام بدراسة كتاب المقنع أو تحقيقه؛ أن يستعين بالله، ويبحث، ويقف على ما يستطيع من نسخ الكتاب الخطية، ويرجها إلى أصولها ما

(١) المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم؛ لأبي منصور الجواليقي ص٩-١٠.

استطاع، ويرجعها إلى أصول الكتاب ومصادره العلمية، ولا يكلَّ ولا يتعب في التأمل في إثبات نصه، والتدقيق في فروق نسخه، وفق جادةٍ علميةٍ متينةٍ يرتضيها، تأتي على الكتاب من أوله إلى آخره.

والوصية الثانية[١]: أن يعتني المحقق بدراسة مسائل الكتاب، وخاصة ما أطلق فيه الموفق الرواية والوجه والقول، فيحقق القول فيها على معتمد المذهب عند فقهاء المذهب المتأخرين، ويسلك في ذلك القواعد المقررة المحررة عند العلامة المرداوي في مقدمتي الإنصاف والتصحيح، مع ما استقر عليه في التنقيح، وما اتفق عليه المتأخرون، ويحرر ذلك، ويحشي في دراسة الكتاب؛ لوصل أصول الكتب في المذهب بما انتهى إليه الفقه عند المتأخرين من الأصحاب.

ولا تخفى ما لأهمية هذا العمل الجليل على كتاب المقنع، فإن الكتب المهمة في المذهب لو سلك فيها هذا المسلك لتجدد النظر في كثير من المسائل، وثارت مشكلات جديرة بالحل، ولأثرى ذلك ساحة الفقه من كدِّ ذهن الفقيه ونظره، ومرَدُّ ذلك وأثره سيرجع إلى توطيد جادة العلم، وربط علم فقه الأولين بالآخرين؛ فيقوى على إثره البناء الفقهي المذهبي، والله المعين.

(١) مضمون الوصية الثانية أخذتها من توجيه الشيخ الفاضل أحمد بن ناصر القعيمي – وفقه الله –، في أثناء تواصلي معه حول أهمية تحقيق كتاب المقنع، وكان كثير الحرص والتأكيد على أهميتها، جزاه الله خيرًا.

قائمة مصادر البحث

- الإبرازات المتعددة للكتاب: لـ أ.د حاتم باي، دار النشر: أسفار، الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٤٢هـ.
- الإقناع: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار النشر: دار عالم الكتب.
- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: دار هجر.
- بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى: لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، وكريم فؤاد اللمعي، دار النشر: أسفار، الكويت، الطبعة الأولى: سنة ٢٠١٩م.
- تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.نصف بن عيسى بن نصف العصفور، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢١.
- جزء فيمن قيل عنه إنه حفظ المقنع: د.عبد الرحمن بن علي العسكر، منشور في شبكة الإنترنت.
- حاشية ابن قائد على المنتهى: لعثمان بن قائد النجدي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار النشر: الرسالة، سنة ١٩٩٩.
- حاشية ابن قندس على الفروع: لتقي الدين ابن قندس البعلي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ.
- ذكر الزيادات على المقنع من غير المؤلف ابن قدامة ﷺ، ومحاولة تعيين من أذن له الموفق

في المقنع في إصلاح عباراته: لعبد الله بن عبد الرحمن الميمان، بحث منشور في الإنترنت، سنة (١٤٤٢هـ).

❖ ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م.

❖ الرعاية الصغرى في الفقه: لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة، دار النشر: كنوز، إشبيليا.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ الشرح الكبير لابن قدامة: لشمس الدين عبدالرحمن بن أحمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

❖ شرح المقنع: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: د.نصف بن عيسى بن نصف العصفور، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٠.

❖ شرح المقنع: للعلامة مسعود بن أحمد الحارثي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار النشر: غراس، الكويت، سنة ١٤٣٤.

❖ شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أحمد الجماز، دار النشر: أطلس الخضراء.

❖ العدَّة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

❖ علماء نجد خلال ثمانية قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار النشر: دار الميمان، الطبعة: الثالثة.

❖ غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، دار النشر: غراس، الكويت، سنة: ١٤٢٨هـ.

❖ كشَّاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: وزارة العدل

في المملكة العربية السعودية.

❖ المبدع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد المقدسي، تحقيق: أ.د.خالد بن علي المشيقح، د.عبدالعزيز بن عدنان العيدان، ود.أنس بن عادل اليتامى، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٢١.

❖ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

❖ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د.عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٢٠م.

❖ المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت-سنة ١٩٨١م.

❖ معجم الشيوخ الكبير للذهبي: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

❖ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

❖ إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد بن أحمد العباد، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢١.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله أحمد فؤاد، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٢.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي جدة.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دارة الملك عبد العزيز، نشرة مصورة عند النسخة الخطية بخط الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

❖ الممتع في شرح المقنع: لزين الدين ابن منجا بن عثمان التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

❖ منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار النشر: عالم الكتب.

❖ موسوعة البيوتات العلمية للحنابلة بدمشق: لدكتور محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

Reforms on the Book of "Almuqne'e

Research Summary

Research Title: Reforms on the Book of "Almuqne'e" by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi and their impact on the deciding of the "Hanabila" doctrine.

Written by: Dr. Nassif Ben Issa Ben Nassif Al-Asfour.

Research Topic: The research deals with:

- The collection of the reforms contained in the text of the book of "Almuqne'e" by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi which is carried out by the author himself and by those who authorized by him.
- The differences which is founded between the written versions of the book, which is indicative of the reform of the text of "Almuqne'e".
- Study these reforms contained in the text of the book of "Almuqne'e " And to indicate their existence or not in the written copies, and to indicate their impact in the books of the "Hanbali" doctrine.

Research Methodology: The researcher took the analytical inductive approach in collecting the research material.

Objective of the research: To shed light on technical bases that would evaluate the written versions of the book of "Almuqne'e " and balance them according to an objective scientific criterion, which will benefit the investigator and student of the book in distinguishing between the differences in the written copies, and to indicate what is correct to prove that it is from the text of "Almuqne'e " and what is not correct.

Research Results: I concluded in the research several results, the most important of

which is the statement of practical methods in knowing the reforms on the book of "Al-muqne'e " by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi and the impact of these reforms on the books of the "Hanbali" Doctrine.

Keywords: Reforms to the Book of "Almuqne'e ", The Impact of Differences Between Copies, Books of the Hanbali Doctrine.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

Volume 1 - Issue No. 1 Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

Issue topic

Verified Manuscripts

- **Al-Mose'ed Li-zowi Al-albab in the Science of Arithmetic** by Imam Fakhr al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn al-Khadr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah (d. 622 AH) Study and investigation: Dr. Asmaa bint Abdulrahman bin Nasser Al-Rasheed
- **Masa'ala fi alwasseya "Question in the Will" (and attached to it five texts of the author)** by Almuhib Ahmad ibn Nasrallah Ahmad al-Baghdadi (d. 844 AH) Study and investigation: Muhammad bin Fahad Al-Atef Al-Qahtani
- **Commentary on the explination of al-Zarkashi of the board of al-Kharqi (Ta'aliqa ala sharh Alzarkashi ala maten Al-Kharqi)** by the scholar Ala'a-eddin al-Mardawi (d. 885 AH) Investigation: Dr. Saleh Abdul Karim Ahmad
- **Letter in Faith, Vows and Tradition** by Shaykh Riwaq al-Hanabla in Al-Azhar: Yusuf ibn Abdullah al-Barqawi al-Nabulsi (d. 1318 AH) Investigation: Dr. Ibrahim bin Thawab Al-Sollami

Research & Studies

- **Quotation in the books of the Hanabila jurists – Al-Iqtibass fi Kutub Al- Fuqaha'a Al-Hanabila** (through the book of Zad al-Mustaqne'e Fi Ikhtissar Al-Moqne'e - worship chapter- as a model) Dr. Abdulrahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar
- **Reforms on the Book of "Almuqne'e"** by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (mercy of Allah be upon him) and their impact on the Confession of the "Hanabila" doctrine. (Inductive and Analytical Study) Dr. Nassif Bin Issa Bin Nassif Al-Asfour

Essays

- **Massae'el Abu Abdullah al-Farih, by His Eminence Shaykh Salih al-Luhaidan (d. 1443 AH)** Prof. Dr. Muhammad bin Fahad bin Abdulaziz Al-Freih
- **Deceased of science and classification: our teacher Shaykh Ya'qub al-Bahussein (mercy of Allah be upon him) (13471443- AH)** Prof. Fahad Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- **Fundamentalist Doctrinal Correction (Altasshih Al-mazhabi Al-ousouly): A Research Gap in Doctrinal Studies** Dr. Adnan Bin Zayed Bin Muhammad Al Fahmy
- **Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (mercy of Allah be upon him) and the Hanbali doctrine** Dr. Saleh bin Salem bin Abdullah Al-Sahoud
- **The Obligations of oaths in Imam Ahmad doctrine** Dr. Husayn bin Muhammad alKhair al-Ansari
- **Biography of Imam Abu Al-Qasim Al-Kharqi, mercy of Allah be upon him** Abdulaziz bin Muhammad bin Hamoud Al-Hubaishi

News & Updates

- **Project to investigate the book (Al-mughney) by Ibn Qudama** Dr.Hazzaa bin Hamidi Al-Muneai
- **Message Scout and Hanbali Research**

ISSN: 2958 - 5015 The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com

رواكز للبحوث والدراسات الشرعية